جدول تعديلات النظام الأساس لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدو ائية (افالون فارما)

#	رقم المادة في النظام	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١.	عام: تعديل الاسم في مقدمة العقد	شركة الشرق الأوسط للصناعات الدو ائية مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)	شركة الشرق الأوسط للصناعات الدو ائية (شركة مساهمة مدرجة)
٢.	المادة الأولى: التأسيس	تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م١٣٢/) بتاريخ١/١٢/١٤٤٣ولو ائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى:	تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) بتاريخ 1444/06/23هـ ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
٣.	المادة الثانية: اسم الشركة	شركة الشرق الأوسط للصناعات الدو ائية مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)	شركة الشرق الأوسط للصناعات الدو ائية (شركة مساهمة مدرجة)
٤.	المادة الخامسة: مدة الشركة	مدة الشركة (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة غير محددة
٥.	المادة السادسة: رأس المال	١- حدد رأسمال الشركة المصدر بمئتان مليون ريال سعودي (٢٠٠٠٠٠٠٠) ريال مقسم الى (٢٠٠٠٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مقابل حصص عينية مدفوعة بالكامل بموجب تقرير تقييم مقيم معتمد	حدد رأسمال الشركة بمائتي مليون ريال سعودي (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مقسم الى عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهما أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مدفوعة القيمة بالكامل

٦.	المادة السابعة: الاكتتاب بالأسهم	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة٢٠٠٠٠٠٠٠٠ريالمدفوعةبالكامل	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهما مدفوعة بالكامل
٧.	المادة الثامنة: سجل المساهمين	تعد الشركة سجًلا خاصا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام لأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة ٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشارإليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوًما من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أومن تاريخ التعديل بحسب الأحوال	تحذف
٨.	المادة التاسعة: تحويل الأسهم	١. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوعا وفئةأخرى.٢. يشترط لتحويل نوعا وفئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على مو افقة الجمعية العمومية غير العادية إلى نوعا وفئة أخرى عند مو افقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيا الى نوع او فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.٣. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.٤.لايجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بمو افقة جميع المساهمين في الشركة.	تحذف

٩.	المادة العاشرة (المادة الثامنة في النظام المعدل): تداول الأسهم	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.	تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية
١٠.	إضافة مادة جديدة (المادة العاشرة في النظام المعدل): اصدار الأسهم		تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهم، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
١١.	إضافة مادة جديدة (المادة الحادية عشر في النظام المعدل: الحق في إصدار فئات و انواع اخرى من الأسهم		١. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو فئات و أنواع أخرى من الاسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه أسهم الى فئات اخرى لما هو وفقا وارد في البنود أدناه.
١٢.	المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع. لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت

		مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى اسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. ٢. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين ٣. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ويبلغ المساهم بأولويته وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه، وللجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة ٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقًا لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة. ٥. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة

			اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.
١٣.	المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

١٤.	المادة الرابعة عشر: إدارة الشركة	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، واستثناءا من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة٤ سنة/سنوات على النحو التالي : ١. احمد شاهر احمد الطباع: رئيس مجلس إدارة. ٢. هشام محمد محمود عطار نائب رئيس مجلس إدارة ٣. عمر محمد صائب عبد القادر الجارودي: عضو مجلس إدارة. ٤. فيصل سليمان محمد الجمعان: عضو مجلس إدارة. ٥. محمد ماهر الغنام: عضو منتدب. (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتى: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥)خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، واستثناًء من ذلك عين المساهمين أول مجلس إدارة لمدة(٤) سنوات، ويجتمع المجلس(٤) أربعة اجتماعات على الأقل سنويا. ويكون مكان إنعقاد الجلسات فى يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور٦٠% من اعضاء مجلس	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن اربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشكل الذي يراه مناسباً بما يتفق مع سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الشركة . يجوز أن تكون مكافآت رئيس وأعضاء المجلس راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس من الشركة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات قدمت للشركة، وأن يشتمل أيضاءعلى بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

		الادارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بمو افقة%٥١ من الاعضاء ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات. وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع او أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناولة، أو بالفاكس، أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء على محضرك كل اجتماع وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتى .١على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب و انتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات	

		٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس موجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذا نافذ -في الحالتين-من التاريخ المحدد في الإبلاغ ٤ إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر ممن تتو افر فيه الخبرة والكفاية، على أني بلغب ذلك السجل التجاري، وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوًما من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه ٦. وإذا لم تتو افر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوًما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 1لايكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره عدد ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة .ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقا طبقا للضو ابط الآتية: أ.لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون	

		الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد ج.لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي حظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.٤. يجوز للمجلس أن يصدر قرار ات في الحالات العاجلة- بدون عقد اجتماع- بالمو افقة عليها كتابيا عن طريق عرضها على الأعضاء بالتمرير مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع	
١٥.	اضافة مادة جديدة (المادة السادسة عشر في النظام المعدل): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية		١. تنتهي عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو بانتهاء صلاحية ا للأنظمة واللو ائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .العضو لها وذلك ٢. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب و انتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا

			تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٤. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذ -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ . ٥. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، ، فللمجلس أن يعين (مؤقتا) في المركز الشاغر من تتو افر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٦. إذا لم تتو افر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات

			أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
١٦.	المادة السادسة عشر (المادة السابعة عشر في النظام المعدل): صلاحيات المجلس	جدول الصلاحيات	تم حذف جدول الصلاحيات في النظام القديم واستبدله بالنص التالي: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ووضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة واعتمادها، ووضع ومراجعة وتعديل رؤية ورسالة وقيم الشركة، وبناء هويتها المؤسسية وشعارها، ووضع الأهداف الاستراتيجية والخطط التشغيلية في ضوئها واعتمادها، ووضع آليات للشركة وسياساتها وتحديد استثماراتها واعتماد السياسات الخاصة بالاستثمار، والخطط الاستثمارية التي تتناسب مع التوجه العام للشركة واعتماد الفرص الاستثمارية، والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما للمجلس – على سبيل المثال لا الحصر – حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، ولمجلس الإدارة الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

			فيما يخص السياسات: الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة و إقرار السياسات واللو ائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهياكل التنظيمية للشركة وتعديلها، واعتماد وتعديل لائحة الصلاحيات، واعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تشكيل وتسمية الوحدات الإدارية على مستوى الهيكل التنظيمي وتغيير مسمياتها، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رو اتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين مدراء الإدارات والوحدات وكبار الموظفين والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي والموظفين والعمالة واعتماد سلم رو اتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم، واعتماد تثبيتهم أو إنهاء خدماتهم بعد فترة التجربة وتقييم أدائهم و إيقاع الإجراءات التأديبية عليهم. فيما يخص مالية الشركة والتصرف في أصولها: للمجلس اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية، وموازنة الموارد البشرية المطلوبة واعتماد استخدام احتياطي الموازنة التقديرية، والمصادقة على الحسابات الختامية للشركة، واعتماد قو ائمها المالية السنوية والمرحلية. وللمجلس اعتماد شراء أي أصول (في حال الزيادة عن الموازنة المعتمدة)، واعتماد إزالة أوبيع أو إهلاك الأصول بأي مبلغ كان. ويشترط حصول مجلس الإدارة على مو افقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أوعدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي

			إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. فيما يخص المراجعة الداخلية: له حق اعتماد خطط التدقيق لعمليات المراجعة الداخلية واعتماد تقارير المراجعة الداخلية والإجراءات التصحيحية الواردة في تقارير المراجعة الداخلية، وله اعتماد إقرار الجزاءات على الوحدات الإدارية المخالفة للوائح والسياسات ونظم العمل المعتمدة في الشركة. فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، وتأسيس الشركات أياً كان نوعها والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها أياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها

			وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس حق تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع

			على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة. فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: بيع وشراء وتأجير واستئجار ورهن وفك رهن الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها و إفراغها كلياً أو جزئياً وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ و إبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها واستلام أجورها ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل للقيام بجميع ما يلزم من أعمال الفسخ والدمج والفرز وتقسيم وتخطيط الأراضي بما فيها التنازل عن النسب التخطيطية والتنازل عن التداخلات إن وجدت وتقديم الرخص واستخراج القرارات المساحية واستخراج الصكوك وإضافة المساحة والتعديل والتهميش على الصكوك وإدخال صكوك العقارات على النظام الشامل وللمجلس الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتنفيذ المشاريع

			الزراعية عليها، و إقامة الأبنية والمر افق الخاصة بتلك المشاريع وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها و أقسامها ودو ائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله حق الاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية والاقتراض من صندوق التنمية العقارية حق الاقتراض من صندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وأي فروع لهما باسم الشركة وتوقيع العقود والرهن والتنازل واستلام القروض وتقديم الضمانات اللازمة لتلك القروض بما في ذلك رهن الأراضي والمباني التي يتطلب القرض رهنها للحصول على القرض وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رو اتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدو ائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

			فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها و إيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها و إيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية و إبرام العقود المتعلقة بها وعقود المرابحة الإسلامية واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية مّوطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ ورهن الأوراق المالية و فك الرهن والحصول على التسهيلات المصرفية وتقديم الضمانات اللازمة وتوقيع الضمانات المطلوبة من قبل البنوك و ذلك لتغطية التسهيلات البنكية الائتمانية الممنوحة للغير و التوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة و إيداع الأموال

			في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وإعطاء المخالصات وبراءة الذمة وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والإبراء والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً و وفاء وحسماً و تمويلاً ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها والاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية وصناديق التنمية العقارية والصناعية والزراعية والبنك العربي السعودي الزراعي أو من أي جهة أخرى سواء كانت محلية أم أجنبية ومراجعة هذه الجهات بكل ما يلزم و اقتراض المبالغ لقاء الضمانات العينية والشخصية مهما كان نوعها من تأمين أورهن وغيره أوبدون ذلك وتقديم الكفلاء والتضامن معهم، وله حق استلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية بضاعة تكون قد

			شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وإبرام عقود القروض والتعهدات والضمانات العادية أو الاحتياطية وتقديم التأمينات والرهونات للبنوك وله حق التنازل والتصالح عن الحقوق وطلب المو افقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمروالقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها و أقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة، وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة والمغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها المختلفة التي تصدرها وله

			الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، وله الحق في كفالة التسهيلات البنكية وغير البنكية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتوقيع على مستندات تسهيلاتها والتنازل عن كافة المستحقات للبنوك أو غيرها والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة. فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية : الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار و إبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين.

			فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضورفتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود. فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير. فيما يخص استقدام العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل

			الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العو ائل وتعديل المهن في التأشيرات. فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات

			العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج. ويحق لمجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان لتساعده في تنفيذ مسؤولياته وإدارته للشركة وعملياتها أو للقيام بمهام محددة من قبل مجلس الإدارة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، واعتماد وتعديل ونشر اللائحة أو السياسة الخاصة بكل لجنة إن وجدت، وترشيح أعضائها وتعيينهم وعزلهم. وللمجلس اختيار، وتحديد مهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية للشركة، ومراجعة وتقييم أدائها ومدى تطبيقها للاستراتيجيات والسياسات والخطط الموضوعة، ووضع واعتماد خطة التعاقب بالنسبة لكبار التنفيذيين وخصوصًا العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، كما للمجلس الحق في تعيين مراجع داخلي وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، كما له توكيل لجنة المراجعة بهذه المهام. وللمجلس الحق بتعيين مدير تنفيذي للشركة ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة، وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم. ويحق للمجلس أيضاً توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به وعزل الوكلاء والاتفاق معهم وتحديد أتعابهم، وللمجلس الحق باعتماد وتعديل ونشر الأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة على اختلاف أنواعها، ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها، واعتماد جداول الأعمال للجمعيات العامة. وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى

			تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها. ويحق لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين المقيدين خلال السنة المالية في حال وجود مبالغ كافية في حسابات الشركة ويتم توزيع الأرباح بموجب قرار يصدره مجلس إدارة الشركة على أن تصادق عليه لاحقاً الجمعية العامة في اجتماعها السنوي. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد صلاحياته. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
١٧.	المادة السابعة عشر (أصبحت المادة الثامنة عشر في النظام	١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغا معينا تحدده الجمعية العادية على ان تكون قيمة مكافأة المجلس ١ وبحد اقصى ١٢٠٠٠٠٠ 2.يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل	١. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس مبلغا معينا أو بدل حضور عن جلسات او نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار

	المعدل): مكافأة أعضاء المجلس	ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المز ايا .وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أوما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	المكافآت وطريقتها وفقا لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة. ٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المز ايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أوما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
١٨.	المادة الثامنة عشر (المادة أصبحت المادة التاسعة عشر في النظام المعدل): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	جداول الصلاحيات	تم حذف جداول الصلاحيات واستبدالها بالنص التالي: ١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوًا منتدبا أو نائبا لرئيس مجلس الإدارة. ٢. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم. ٣. يختص رئيس المجلس ونائبه في حال غيابه، بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، وتحديد مواعيد انعقاد المجلس، واعتماد جداول أعمال المجلس ونشر قراراته ومتابعة تنفيذها، كما يختص بدعوة الجمعية لعقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ورئاستها ويختص كذلك بالصلاحيات التالية: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب

			العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية واللجان الشبه القضائية باختلاف أنواعها ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمر افعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها. و إقامة وسماع الدعاوي التي تقام من الشركة أوضدها والمدافعة والمر افعة والإثبات والنفي وحضور الجلسات والجرح والتعديل وإعطاء الجواب وقبول الاحكام وطلب اليمين وقبول الأيمان وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمر افعة والمدافعة والمخاصمة والصلح وطلب التحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغيرومنح الغيرحق توكيل الغير. كما يختص رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس المجلس في حال غياب الرئيس، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية و أقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين

			وعزلهم. ولرئيس المجلس صلاحية اعتماد الوصوف الوظيفية وتعديلاتها للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، واعتماد انتداب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لرحلات العمل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، واعتماد طلب الإجازة السنوي للرئيس التنفيذي وتكليف من يقوم بالعمل كبديل للرئيس التنفيذي. وللرئيس اعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي وإلى المسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض. ولرئيس المجلس (مجتمعًا مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة) بيع وشراء وتأجير واستئجار الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها و إفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسبًا لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتهميش عليها وتحديثها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

			٤. تعيين العضو المنتدب: يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً من بين أعضاء المجلس، ويكون له الصلاحيات التالية: فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وكاتب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية و أقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. وأمام الجهات الدبلوماسية والناشطة في عمل الشركة والإقليمية والدولية والخيرية، وأمام الشركات التي تؤسسها الشركة. وله اعتماد التعديل على الموازنة التقديرية الكلية والمناقلات بين البنود، واعتماد خطة الاحتياج من الموارد البشرية، واعتماد تحديد نسبة الزيادة على مجموع رواتب الموظفين (حسب الموازنة)، وله التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات

			الخارجية، المواد والخدمات والأعمال)، كما له اعتماد سياسات التخزين. وللعضو المنتدب (مجتمعًا مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء الأراضي والعقارات وتسديد ثمنها و إفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسبًا لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتهميش عليها وتحديثها. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات. ٥. ويختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية: اعتماد صيغ العقود والاتفاقيات وتعديلها سواء كانت لعقود الوكلاء والمبيعات الخارجية والحكومية أو لعقود إدارة المشتريات والخدمات، بالإضافة إلى الصلاحيات التالية: فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة أمام الشركات التي تؤسسها الشركة، وفي علاقتها مع الغير ومكاتب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية و أقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية

			والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. كما له الإعلان في الصحف عن نشاطات الشركة وخططها أو النشر عبر مو اقع التواصل الاجتماعي، و إقامة الحفلات لضيوف الشركة وتوديع موظفيها وتكريمهم، واعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى المسؤولين في الجهات الحكومية داخل منطقة الرياض، والمراسلات الخارجية إلى المسؤولين في قطاع الأعمال، كما له اعتماد الحملات الترويجية والمشاركة في المؤتمرات والمناسبات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، واعتماد الإعلانات في الصحف والمجلات ومحتوى موقع الشركة ومو اقع التواصل الاجتماعي واختيار الهدايا والمواد الترويجية. كما له اعتماد عروض الأسعار التي سيتم تقديمها للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي، وله اعتماد منح الخصومات للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي والخاص، وله إعداد الردود على ملاحظات العملاء المتعلقة بالمنتجات. فيما يخص المطالبات والمحاكم: المطالبة و إقامة الدعاوى والمر افعة و المدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها ولإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير و إنكار الخطوط

			والأختام والتو اقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دو ائر الحجزوالتنفيذ وطلب الحجزوالتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى جميع الجهات واللجان القضائية والشبه قضائية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا. فيما يخص السياسات: له الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة التي يقرها مجلس الإدارة واعتماد الإجراءات ونماذج العمل الداخلية للشركة وتعديلاتها. فيما يخص الموارد البشرية والشؤون الإدارية: للرئيس التنفيذي اعتماد خطة التوظيف واعتماد تعيين الموظفين، واعتماد الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الشركة وعروض العمل المقدمة للمرشحين

			وعقود العمل المقدمة لهم، واعتماد تثبيت وإنهاء خدمة الموظفين خلال أو بعد فترة التجربة، وله اعتماد صرف المكافآت والحو افز في ضوء الموازنة التقديرية المعتمدة من المجلس، وله اعتماد تحديد المستحقين (بحسب نتائج تقييم الأداء) واعتماد صرف مسيرات الأجور والرو اتب الشهرية. وللرئيس التنفيذي اعتماد خطة التدريب السنوية وموازنتها، واعتماد ترشيح الموظفين للبرامج التدريبية، وله اعتماد تقييم أداء الموظفين، واعتماد انتداب مدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) أو الموظفين لرحلة عمل داخل أو المملكة العربية السعودية، وله اعتماد إيقاع الجزاءات التأديبية بمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين). كما له اعتماد طلب الإجازة السنوية وتكليف من يقوم بالعمل كبديل لمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وله اعتماد الإجزاءات الطارئة والاستثنائية بدون راتب وإجازة أداء الحج واعتماد تواريخ العطلات الرسمية (عيد الفطروعيد الأضحى واليوم الوطني ويوم التأسيس) واعتماد أوقات الدوام الرسمي واعتماد تغييرها، وله اعتماد الإجراءات الاحترازية والوقائية من الأوبئة والمقررة من الجهات الحكومية ذات العلاقة واعتماد شهادات تعريف الر اتب للموظفين. وله قبول أو رفض استقالة الموظف واعتماد قبول فترة الخدمة للموظفين الذين بلغوا سن التقاعد، واعتماد تعيين الموظفين بدوام جزئي، وله اعتماد منح سلف شخصية للموظفين على راتبه ولمدة أقصاها ١٢ شهر، وله تأجيل خصم قسط السلفة

			الشخصية للموظف، واعتماد حفل وداع للموظفين الذين أنهوا خدماتهم في ظروف أخرى غير المخالفة. كما له اعتماد إصدار القرارات والتعاميم الإدارية نطاق التطبيق لمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وللموظفين، وله اعتماد إصدار تذاكر السفر الاستثنائية والتفويض للمعاملات الحكومية، واعتماد نقل كفالة موظفي الشركة إلى شركة أخرى، وله اعتماد نقاط إعادة الطلب لجميع المنتجات (الأجهزة، المعدات، والأدوات) المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي وما يتصل بها، كما له اعتماد خطط توفير الأجهزة والأنظمة والتطبيقات للشركة، واعتماد طلب أنظمة وبرامج خاصة للوحدات الإدارية خارج الخطة المعتمدة وتحديد مواصفاتها، واعتماد منح موظفي الشركة صلاحيات أوسع على الأنظمة المستخدمة (الدخول، الاطلاع، و إنشاء التقارير). كما له اعتماد الدراسات والبحوث والتقارير، وتحليل السوق، المنافسين، الجدوى الاقتصادية، النموذج المالي وغيرها للفرص الاستثمارية، واعتماد المعايير والمواصفات الفنية للمنتجات المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي (الأجهزة، المعدات، والأدوات). فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات

			وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها وله حق تعيين المدراء وعزلهم وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهو اتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة، فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: له (مجتمعاً مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء وتأجير

			واستئجار الأراضي والعقارات وتسديد ثمنها و إفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ و إبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل واستخراج الصكوك وله الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها و أقسامها ودو ائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله وتوقيع العقود وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رو اتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدو ائر

			والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية. فيما يخص مالية الشركة: للرئيس التنفيذي اعتماد التعديلات على هيكل الحسابات، والتقارير المتعلقة بإيرادات الشركة ومقارنة المصاريف العلية مع المخطط لها وتقارير جرد الأصول، وللرئيس التنفيذي اختيار البنوك التي تتعامل معها الشركة، وله إقرار السلف المؤقتة والمستديمة وفقًا للحدود المشار إليها في مصفوفة صلاحيات الشركة، كما له التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات، الخارجية الخدمات والأعمال) ، وله سداد الغرامات التي ترصد على الشركة من قبل الجهات الحكومية. فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع

			فيها و إيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها و إيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية و إبرام العقود المتعلقة بها واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية مّوطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ والتوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة و إيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات

			الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً ووفاء وحسماً و تمويلاً ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها و أقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات

			والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة المغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدو ائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمز ايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة. فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية: الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام

			الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجيروالقبض والاستئجارو إبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المز ايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود. فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام

			الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير. فيما يخص العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات. فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل

			الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات وتكوين اللجان المؤقتة. أمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير، أمينًا للسر، ويكون له الصلاحيات التالية: إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، ومحاضر اجتماعاته واعتماد مواعيد، ومراجعتها والتوصية باعتمادها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس المجلس. وله مراجعة المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي والمسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض والتوصية ورفعها لرئيس المجلس لاعتمادها. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

١٩.	المادة التاسعة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة ١		حذفت وتم تضمين ذات الصلاحيات في المادة السابعة عشر في النظام المعدل
٢٠.	المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة ٢		حذفت وتم تضمين ذات الصلاحيات في المادة السابعة عشر في النظام المعدل
٢١.	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة ٣		حذفت وتم تضمين ذات الصلاحيات في المادة السابعة عشر في النظام المعدل
٢٢.	المادة الثانية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة ٤		حذفت وتم تضمين ذات الصلاحيات في المادة السابعة عشر في النظام المعدل
٢٣.	المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة ٥		حذفت وتم تضمين ذات الصلاحيات في المادة السابعة عشر في النظام المعدل
٢٤.	المادة الر ابعة والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة ٦		حذفت وتم تضمين ذات الصلاحيات في المادة السابعة عشر في النظام المعدل

٢٥.	المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة ٧		حذفت وتم تضمين ذات الصلاحيات في المادة السابعة عشر في النظام المعدل
٢٦.	المادة السادسة والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة ٨		حذفت وتم تضمين ذات الصلاحيات في المادة السابعة عشر في النظام المعدل
٢٧.	المادة السابعة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس	١.تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغا معينا أو بدل حضور عن جلسات او نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار المكافآت وطريقتها وفق لما تحدده الجمعية العامة. على أن يكون الحد الأعلى لمكافأة أعضاء المجلس مبلغا قدره(١,٢٠٠,٠٠٠)مليون ومائتي ألف ريال سعودي.٢. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أوما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	حذفت وتم تضمين مكافأة أعضاء المجلس في المادة الثامنة عشر في النظام المعدل
٢٨.	المادة الثامنة والعشرون :صلاحيات الرئيس والنائب		حذفت وتم تضمين صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر في المادة التاسعة عشر في النظام المعدل

	والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر١		
٢٩.	المادة التاسعة والعشرون :صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر٢		حذفت وتم تضمين صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر في المادة التاسعة عشر في النظام المعدل
٣٠.	المادة الثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر٣		حذفت وتم تضمين صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر في المادة التاسعة عشر في النظام المعدل
٣١.	المادة الواحدة الثلاثون :صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب		حذفت وتم تضمين صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر في المادة التاسعة عشر في النظام المعدل

	والرئيس التنفيذي وأمين السر٤		
٣٢.	المادة الثانية الثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر٥		حذفت وتم تضمين صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر في المادة التاسعة عشر في النظام المعدل
٣٣.	المادة الثالثة الثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر٦		حذفت وتم تضمين صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر في المادة التاسعة عشر في النظام المعدل
٣٤.	المادة الر ابعة الثلاثون :صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر٧		حذفت وتم تضمين صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر في المادة التاسعة عشر في النظام المعدل

٣٥.	المادة الخامسة الثلاثون :صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر٨		حذفت وتم تضمين صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر في المادة التاسعة عشر في النظام المعدل
٣٦.	المادة السادسة والثلاثون (المادة العشرون في النظام المعدل): اجتماعات المجلس	1.يجتمع مجلس الإدارة(٤) أربع اجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناولة، أو بالفاكس، أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل ،على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة .	تم حذف المادة السادسة والثلاثون وتضمين أحكام اجتماع المجلس في المادة العشرون من النظام المعدل <u>المادة العشرون: اجتماعات المجلس:</u> ١. يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع بناء على طلب أي من أعضاء المجلس، ويجتمع المجلس ما لا يقل عن أربع مرات في السنة، شريطة أن يجتمع مرة كل (ثلاثة) أشهر. ٢. يتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد أو البريد الالكتروني أو أي من وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة (٥) أيام على الأقل (ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنازل عن مدة الإشعار المنصوص عليها في هذه المادة)، ويجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة (٥) أيام إذا استدعى الحال الاجتماع بشكل طارئ.

			٣. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد الاجتماعات باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
٣٧.	المادة السابعة والثلاثون (المادة الحادية والعشرون في النظام المعدل): اجتماع المجلس وقراراته	1.لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره عدد ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية: أ.لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.٤. يجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الحالات العاجلة- بدون عقد اجتماع- بالموافقة عليها كتابيا عن طريق عرضها على الأعضاء بالتمرير مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها.ا. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع .	تم حذف المادة السابعة والثلاثون وتضمين أحكام اجتماع المجلس وقراراته في المادة الحادية والعشرون من النظام المعدل: المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته: ١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره على الأقل نصف عدد أعضاء المجلس. وللعضو أن ينيب عنه عضوا أخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها، شريطة مراعاة الضوابط التالية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٢. تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لصالحه رئيس المجلس.

			٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ٤. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة -اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية أعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال لها لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ٥. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الأمر في اجتماعات المجلس أو في الجمعية العامة. ٦. ويبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
٣٨.	المادة الثامنة والثلاثون (المادة	المادة الثامنة وثلاثون: مداولات المجلس	تم حذف المادة الثامنة والثلاثون وتضمين أحكام مداولات المجلس في المادة الثانية والعشرون من النظام المعدل:

	الثانية والعشرون في النظام المعدل): مداولات المجلس	1.تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.٢. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة الثانية والعشرون: مداولات المجلس: تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتحفظ المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
٣٩.	المادة الثالثة والعشرون		إضافة مادة جديدة: المادة الثالثة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
٤٠.	المادة التاسعة والثلاثون (المادة		تم حذف المادة التاسعة والثلاثون وتضمين أحكام دعوة الجمعيات في المادة الرابعة والعشرون من النظام المعدل:

	الرابعة والعشرون في النظام المعدل): دعوة الجمعيات		**المادة الرابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:** ١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٣. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٤. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. لإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ٥. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة

			الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
٤١.	المادة الأربعون (المادة السابعة والعشرون في النظام المعدل): التصويت في الجمعيات	1يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تم حذف المادة الأربعون وتضمين أحكام التصويت في الجمعيات في المادة السابعة والعشرون من النظام المعدل: <u>المادة السابعة والعشرون: التصويت في الجمعيات:</u> ١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

٤٢.	المادة الحادية والأربعون (المادة الثلاثون في النظام المعدل): اعداد محاضر الجمعيات	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو عارضتها، وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	تم تعديل رقم المادة من الحادية والأربعون للمادة الثلاثون المادة الثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو عارضتها، وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات (إن وجدوا).
٤٣.	المادة الثانية والأربعون: تابع دعوة الجمعيات	يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت؛ أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة.	تحذف
٤٤.	المادة الثالثة والأربعون) المادة الثامنة والعشرون في النظام المعدل): قرارات الجمعيات	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تم تعديل رقم المادة من الثالثة والأربعون للمادة الثامنة والعشرون المادة الثامنة والعشرون: قرارات الجمعيات: ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو

			أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٤٥.	المادة الرابعة والأربعون) المادة الخامسة والعشرون في النظام المعدل): نصاب اجتماع الجمعية العادية	١.لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا إذا حضرة مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بذات الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (٣٠) يوم التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي يحق لها التصويت الممثلة فيه	تم حذف المادة الرابعة والأربعون وتضمين أحكام نصاب اجتماع الجمعية العادية في المادة الخامسة والعشرون من النظام المعدل: <u>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</u> ١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
٤٦.	المادة الخامسة والأربعون (المادة	1لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت.٢. إذا لم يتوافر	تم حذف المادة الخامسة والأربعون وتضمين أحكام نصاب اجتماع الجمعية غير العادية في المادة السادسة والعشرون من النظام المعدل:

	السادسة والعشرون في النظام المعدل): نصاب اجتماع الجمعية غير العادية	النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة(١)من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة(الحادية والتسعين)من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.٣. إذا لم يتو افر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة(الحادية والتسعين)من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه بعد مو افقة الجهة المختصة.	<u>المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</u> ١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٣. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه

٤٧.	المادة التاسعة والعشرون: المناقشة في الجمعيات	إضافة مادة جديدة	تمت إضافة مادة جديدة: المادة التاسعة والعشرون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
٤٨.	المادة الواحدة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:	إضافة مادة جديدة	تمت إضافة مادة جديدة: المادة الواحدة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: ١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في

			الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
٤٩.	المادة السادسة والأربعون (المادة الثانية والثلاثون في النظام المعدل): صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تعديل رقم المادة <u>المادة الثانية والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:</u> لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٥٠.	المادة السابعة والأربعون (المادة الثالثة والثلاثون في النظام المعدل): السنة المالية	تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر من كل عام	تعديل رقم المادة المادة الثالثة والثلاثون: السنة المالية: تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر من كل عام
٥١.	المادة الثامنة والأربعون (المادة الرابعة والثلاثون في النظام المعدل): الوثائق المالية	١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية ب(٢١) يوما على الأقل. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح	تم حذف المادة الثامنة والأربعون وتضمين أحكام الوثائق المالية في المادة الرابعة والثلاثون من النظام المعدل: المادة الرابعة والثلاثون: الوثائق المالية: ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد،

			ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٥٢.	المادة التاسعة والأربعون (المادة الخامسة والثلاثون في النظام المعدل): تكوين الاحتياطيات	١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	تعديل رقم المادة <u>المادة الخامسة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:</u> ١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
٥٣.	المادة الخمسون) المادة السادسة والثلاثون في النظام	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد	تعديل رقم المادة <u>المادة السادسة والثلاثون: استحقاق الأرباح:</u> يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح

	المعدل): استحقاق الأرباح	للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
٥٤.	المادة الحادية والخمسون (المادة السابعة والثلاثون في النظام المعدل): انقضاء الشركة	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	تعديل رقم المادة <u>المادة السابعة والثلاثون: انقضاء الشركة:</u> تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
٥٥.	المادة الثانية والخمسون (المواد الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون في النظام المعدل): احكام ختامية	٣. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٤. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	تم حذف المادة الخمسون واستبدالها بالمواد الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون في النظام المعدل <u>المادة الثامنة والثلاثون:</u> ١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به

		٥. 3يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي(م١٣٢/) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقا لأحكام النظام ، ويتحمل ،المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.	نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. <u>المادة التاسعة والثلاثون:</u> يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اللائحة الجديدة

النظام الأساس لشركة الشرق الاوسط للصناعات الدوائية
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

الباب	البند
الصناعات التحويلية	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل
الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بمائتي مليون ريال سعودي (200,000,000 ريال) مقسم الى عشرين مليون (20,000,000) سهما أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مدفوعة القيمة بالكامل.

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة عشرين مليون (20,000,000) سهما مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة في هذا النظام أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة
2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: اصدار الأسهم

1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهم، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.
2. يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: الحق في إصدار فئات و انواع اخرى من الأسهم

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو فئات وأنواع أخرى من الاسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه أسهم الى فئات اخرى لما هو وفقا وارد في البنود أدناه.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين
3. تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ويبلغ المساهم بأولويته وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه، وللجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة عدد أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة
4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقًا لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.
5. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الر ابعة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمس (5) اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن اربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة،

ويحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشكل الذي يراه مناسباً بما يتفق مع سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الشركة. يجوز أن تكون مكافآت رئيس وأعضاء المجلس راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس من الشركة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات قدمت للشركة، وأن يشتمل أيضاءً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الخامسة عشرة انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان المنبثقة عن المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو بانتهاء صلاحية ا للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .العضو لها وذلك
2. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذ -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ .
5. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، ، فللمجلس أن يعين (مؤقتا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
6. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشر: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ووضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة واعتمادها، ووضع ومراجعة وتعديل رؤية ورسالة وقيم الشركة، وبناء هويتها المؤسسية وشعارها، ووضع الأهداف الاستراتيجية والخطط التشغيلية في ضوئها واعتمادها، ووضع آليات للشركة وسياساتها وتحديد استثماراتها واعتماد السياسات الخاصة بالاستثمار، والخطط الاستثمارية التي تتناسب مع التوجه العام للشركة واعتماد الفرص الاستثمارية، والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما للمجلس – على سبيل المثال لا الحصر – حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، ولمجلس الإدارة الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

فيما يخص السياسات: الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة وإقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهياكل التنظيمية للشركة وتعديلها، واعتماد وتعديل لائحة الصلاحيات، واعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تشكيل وتسمية الوحدات الإدارية على مستوى الهيكل التنظيمي وتغيير مسمياتها، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين مدراء الإدارات والوحدات وكبار الموظفين والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي والموظفين والعمالة واعتماد سلم رواتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم، واعتماد تثبيتهم أو إنهاء خدماتهم بعد فترة التجربة وتقييم أدائهم وإيقاع الإجراءات التأديبية عليهم.

فيما يخص مالية الشركة والتصرف في أصولها: للمجلس اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية، وموازنة الموارد البشرية المطلوبة واعتماد استخدام احتياطي الموازنة التقديرية، والمصادقة على الحسابات الختامية للشركة، واعتماد قوائمها المالية السنوية والمرحلية.

وللمجلس اعتماد شراء أي أصول (في حال الزيادة عن الموازنة المعتمدة)، واعتماد إزالة أو بيع أو إهلاك الأصول بأي مبلغ كان.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

فيما يخص المراجعة الداخلية: له حق اعتماد خطط التدقيق لعمليات المراجعة الداخلية واعتماد تقارير المراجعة الداخلية والإجراءات التصحيحية الواردة في تقارير المراجعة الداخلية، وله اعتماد إقرار الجزاءات على الوحدات الإدارية المخالفة للوائح والسياسات ونظم العمل المعتمدة في الشركة.

فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، وتأسيس الشركات أياً كان نوعها والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها أياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس حق تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة.

فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: بيع وشراء وتأجير واستئجار ورهن وفك رهن الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كلياً أو جزئياً وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها

واستلام أجورها ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل للقيام بجميع ما يلزم من أعمال الفسخ والدمج والفرز وتقسيم وتخطيط الأراضي بما فيها التنازل عن النسب التخطيطية والتنازل عن التداخلات إن وجدت وتقديم الرخص واستخراج القرارات المساحية واستخراج الصكوك وإضافة المساحة والتعديل والتهميش على الصكوك وإدخال صكوك العقارات على النظام الشامل وللمجلس الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتنفيذ المشاريع الزراعية عليها، وإقامة الأبنية والمرافق الخاصة بتلك المشاريع وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله حق الاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية والاقتراض من صندوق التنمية العقارية حق الاقتراض من صندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وأي فروع لهما باسم الشركة وتوقيع العقود والرهن والتنازل واستلام القروض وتقديم الضمانات اللازمة لتلك القروض بما في ذلك رهن الأراضي والمباني التي يتطلب القرض رهنها للحصول على القرض وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

<u>فيما يخص البنوك والمصارف:</u> مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها وعقود المرابحة الإسلامية واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية مّوطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى

الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ ورهن الأوراق المالية و فك الرهن والحصول على التسهيلات المصرفية وتقديم الضمانات اللازمة وتوقيع الضمانات المطلوبة من قبل البنوك و ذلك لتغطية التسهيلات البنكية الائتمانية الممنوحة للغير و التوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وإعطاء المخالصات وبراءة الذمة وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والإبراء والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً و وفاء وحسماً و تمويلاً ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها والاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية وصناديق التنمية العقارية والصناعية والزراعية والبنك العربي السعودي الزراعي أو من أي جهة أخرى سواء كانت محلية أم أجنبية ومراجعة هذه الجهات بكل ما يلزم واقتراض المبالغ لقاء الضمانات العينية والشخصية مهما كان نوعها من تأمين أو رهن وغيره أو بدون ذلك و تقديم الكفلاء والتضامن معهم، وله حق استلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وإبرام عقود القروض والتعهدات والضمانات العادية أو الاحتياطية وتقديم التأمينات والرهونات للبنوك وله حق التنازل والتصالح عن الحقوق وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة، وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة والمغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها

المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، وله الحق في كفالة التسهيلات البنكية وغير البنكية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتوقيع على مستندات تسهيلاتها والتنازل عن كافة المستحقات للبنوك أو غيرها والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة.

فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية : الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين.

فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود.

فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير.

فيما يخص استقدام العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات

التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات.

فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج.

ويحق لمجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان لتساعده في تنفيذ مسؤولياته وإدارته للشركة وعملياتها أو للقيام بمهام محددة من قبل مجلس الإدارة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، واعتماد وتعديل ونشر اللائحة أو السياسة الخاصة بكل لجنة إن وجدت، وترشيح أعضائها وتعيينهم وعزلهم.
وللمجلس اختيار، وتحديد مهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية للشركة، ومراجعة وتقييم أدائها ومدى تطبيقها للاستراتيجيات والسياسات والخطط الموضوعة، ووضع واعتماد خطة التعاقب بالنسبة لكبار التنفيذيين وخصوصًا العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، كما للمجلس الحق في تعيين مراجع داخلي وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، كما له توكيل لجنة المراجعة بهذه المهام.
وللمجلس الحق بتعيين مدير تنفيذي للشركة ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة، وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم.
ويحق للمجلس أيضاً توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به وعزل الوكلاء والاتفاق معهم وتحديد أتعابهم، وللمجلس الحق باعتماد وتعديل ونشر الأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة على اختلاف أنواعها، ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها، واعتماد جداول الأعمال للجمعيات العامة. وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

ويحق لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين المقيدين خلال السنة المالية في حال وجود مبالغ كافية في حسابات الشركة ويتم توزيع الأرباح بموجب قرار يصدره مجلس إدارة الشركة على أن تصادق عليه لاحقاً الجمعية العامة في اجتماعها السنوي.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد صلاحياته.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس مبلغا معينا أو بدل حضور عن جلسات او نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار المكافآت وطريقتها وفقا لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أوما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوًا منتدبا أو نائبا لرئيس مجلس الإدارة.
2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.
3. يختص رئيس المجلس ونائبه في حال غيابه، بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، وتحديد مواعيد انعقاد المجلس، واعتماد جداول أعمال المجلس ونشر قراراته ومتابعة تنفيذها، كما يختص بدعوة الجمعية لعقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ورئاستها ويختص كذلك بالصلاحيات التالية: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية واللجان الشبه القضائية باختلاف

أنواعها ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها. وإقامة وسماع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمرافعة والإثبات والنفي وحضور الجلسات والجرح والتعديل وإعطاء الجواب وقبول الاحكام وطلب اليمين وقبول الأيمان وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح وطلب التحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير ومنح الغير حق توكيل الغير. كما يختص رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس المجلس في حال غياب الرئيس، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم. ولرئيس المجلس صلاحية اعتماد الوصوف الوظيفية وتعديلاتها للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، واعتماد انتداب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لرحلات العمل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، واعتماد طلب الإجازة السنوي للرئيس التنفيذي وتكليف من يقوم بالعمل كبديل للرئيس التنفيذي. وللرئيس اعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي وإلى المسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض. ولرئيس المجلس (مجتمعًا مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة) بيع وشراء وتأجير واستئجار الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسبًا لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتهميش عليها وتحديثها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

4. تعيين العضو المنتدب: يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً من بين أعضاء المجلس، ويكون له الصلاحيات التالية:

فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وكاتب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها

واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. وأمام الجهات الدبلوماسية والناشطة في عمل الشركة والإقليمية والدولية والخيرية، وأمام الشركات التي تؤسسها الشركة. وله اعتماد التعديل على الموازنة التقديرية الكلية والمناقلات بين البنود، واعتماد خطة الاحتياج من الموارد البشرية، واعتماد تحديد نسبة الزيادة على مجموع رواتب الموظفين (حسب الموازنة)، وله التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات الخارجية، المواد والخدمات والأعمال)، كما له اعتماد سياسات التخزين. وللعضو المنتدب (مجتمعًا مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء الأراضي والعقارات وتسديد ثمنها وإفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسبًا لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتهميش عليها وتحديثها. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات.

5. ويختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية: اعتماد صيغ العقود والاتفاقيات وتعديلها سواء كانت لعقود الوكلاء والمبيعات الخارجية والحكومية أو لعقود إدارة المشتريات والخدمات، بالإضافة إلى الصلاحيات التالية: فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة أمام الشركات التي تؤسسها الشركة، وفي علاقتها مع الغير ومكاتب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. كما له الإعلان في الصحف عن نشاطات الشركة وخططها أو النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإقامة الحفلات لضيوف الشركة وتوديع موظفيها وتكريمهم، واعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى المسؤولين في الجهات الحكومية داخل منطقة الرياض، والمراسلات الخارجية إلى المسؤولين في قطاع الأعمال، كما له اعتماد الحملات الترويجية والمشاركة في المؤتمرات والمناسبات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، واعتماد الإعلانات في الصحف والمجلات ومحتوى موقع الشركة ومواقع التواصل الاجتماعي واختيار الهدايا والمواد الترويجية. كما له اعتماد عروض الأسعار التي سيتم تقديمها للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي، وله اعتماد منح الخصومات للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي والخاص، وله إعداد الردود على ملاحظات العملاء المتعلقة بالمنتجات. فيما يخص المطالبات والمحاكم: المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة و المدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها ولإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير

وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى جميع الجهات واللجان القضائية والشبه قضائية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا. فيما يخص السياسات: له الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة التي يقرها مجلس الإدارة واعتماد الإجراءات ونماذج العمل الداخلية للشركة وتعديلاتها.

فيما يخص الموارد البشرية والشؤون الإدارية: للرئيس التنفيذي اعتماد خطة التوظيف واعتماد تعيين الموظفين، واعتماد الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الشركة وعروض العمل المقدمة للمرشحين وعقود العمل المقدمة لهم، واعتماد تثبيت وإنهاء خدمة الموظفين خلال أو بعد فترة التجربة، وله اعتماد صرف المكافآت والحوافز في ضوء الموازنة التقديرية المعتمدة من المجلس، وله اعتماد تحديد المستحقين (بحسب نتائج تقييم الأداء) واعتماد صرف مسيرات الأجور والرواتب الشهرية. وللرئيس التنفيذي اعتماد خطة التدريب السنوية وموازنتها، واعتماد ترشيح الموظفين للبرامج التدريبية، وله اعتماد تقييم أداء الموظفين، واعتماد انتداب مدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) أو الموظفين لرحلة عمل داخل أو المملكة العربية السعودية، وله اعتماد إيقاع الجزاءات التأديبية بمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين). كما له اعتماد طلب الإجازة السنوية وتكليف من يقوم بالعمل كبديل لمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وله اعتماد الإجزاءات الطارئة والاستئنائية بدون راتب وإجازة أداء الحج واعتماد تواريخ العطلات الرسمية (عيد الفطر وعيد الأضحى واليوم الوطني ويوم التأسيس) واعتماد أوقات الدوام الرسمي واعتماد تغييرها، وله اعتماد الإجراءات الاحترازية والوقائية من الأوبئة والمقررة من الجهات الحكومية ذات العلاقة واعتماد شهادات تعريف الراتب للموظفين. وله قبول أو رفض استقالة الموظف واعتماد قبول فترة الخدمة للموظفين الذين بلغوا سن التقاعد، واعتماد تعيين الموظفين بدوام جزئي، وله اعتماد منح سلف شخصية للموظفين على راتبه ولمدة أقصاها 12 شهر، وله تأجيل خصم قسط السلفة الشخصية للموظف، واعتماد حفل وداع للموظفين الذين أنهوا خدماتهم في ظروف أخرى غير المخالفة. كما له اعتماد إصدار القرارات والتعاميم الإدارية نطاق التطبيق لمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وللموظفين، وله اعتماد إصدار تذاكر السفر الاستثنائية والتفويض للمعاملات الحكومية، واعتماد نقل كفالة موظفي الشركة إلى شركة أخرى، وله اعتماد نقاط إعادة الطلب لجميع المنتجات (الأجهزة، المعدات، والأدوات) المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي وما يتصل بها، كما له اعتماد خطط

توفير الأجهزة والأنظمة والتطبيقات للشركة، واعتماد طلب أنظمة وبرامج خاصة للوحدات الإدارية خارج الخطة المعتمدة وتحديد مواصفاتها، واعتماد منح موظفي الشركة صلاحيات أوسع على الأنظمة المستخدمة (الدخول، الاطلاع، وإنشاء التقارير). كما له اعتماد الدراسات والبحوث والتقارير، وتحليل السوق، المنافسين، الجدوى الاقتصادية، النموذج المالي وغيرها للفرص الاستثمارية، واعتماد المعايير والمواصفات الفنية للمنتجات المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي (الأجهزة، المعدات، والأدوات). فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها وله حق تعيين المدراء وعزلهم وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة، فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: له (مجتمعاً مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء وتأجير واستئجار الأراضي والعقارات وتسديد ثمنها وإفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل واستخراج الصكوك وله الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله

وتوقيع العقود وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية. فيما يخص مالية الشركة: للرئيس التنفيذي اعتماد التعديلات على هيكل الحسابات، والتقارير المتعلقة بإيرادات الشركة ومقارنة المصاريف العلية مع المخطط لها وتقارير جرد الأصول، وللرئيس التنفيذي اختيار البنوك التي تتعامل معها الشركة، وله إقرار السلف المؤقتة والمستديمة وفقًا للحدود المشار إليها في مصفوفة صلاحيات الشركة، كما له التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات، الخارجية الخدمات والأعمال) ، وله سداد الغرامات التي ترصد على الشركة من قبل الجهات الحكومية.

فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية مّوطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ والتوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية

والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً ووفاء وحسماً و تمويلاً ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة المغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة. فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية: الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض

والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود. فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير. فيما يخص العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات. فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات وتكوين اللجان المؤقتة. أمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير، أمينًا للسر، ويكون له الصلاحيات التالية: إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، ومحاضر اجتماعاته واعتماد مواعيد، ومراجعتها والتوصية باعتمادها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس المجلس. وله مراجعة المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي والمسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض والتوصية ورفعها لرئيس المجلس لاعتمادها.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة العشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع بناء على طلب أي من أعضاء المجلس، ويجتمع المجلس ما لا يقل عن أربع مرات في السنة، شريطة أن يجتمع مرة كل (ثلاثة) أشهر.
2. يتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد أو البريد الالكتروني أو أي من وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة (٥) أيام على الأقل (ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنازل عن مدة الإشعار المنصوص عليها في هذه المادة)، ويجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة (٥) أيام إذا استدعى الحال الاجتماع بشكل طارئ.
3. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد الاجتماعات باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره على الأقل نصف عدد أعضاء المجلس. وللعضو أن ينيب عنه عضوا أخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:
   أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
   ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
   ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
2. تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لصالحه رئيس المجلس.
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
4. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة -اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية أعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال لها لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
5. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في

الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الأمر في اجتماعات المجلس أو في الجمعية العامة.

6. ويبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية والعشرون: مداولات المجلس:

تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتحفظ المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثالثة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
3. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية.
5. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه

.

المادة السابعة والعشرون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة والعشرون: قرارات الجمعيات :

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات (أن وجدوا).

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الواحدة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثانية والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والثلاثون: السنة المالية:

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر من كل عام

المادة الر ابعة والثلاثون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع

المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الخامسة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة السادسة والثلاثون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والثلاثون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة الثامنة والثلاثون:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اللائحة السابقة

نظام أساس

شركة الشرق الاوسط للصناعات الدوائية مساهمة مقفلة

مساهمة

النظام الأساس لـ شركة الشرق الاوسط للصناعات الدوائية مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الشرق الاوسط للصناعات الدوائية مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل
الصناعات التحويلية	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئتان مليون ريال سعودي (200000000) ريال مقسم الى (20000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة

كل منها (10) ريال سعودي،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص عينية مدفوعة بالكامل بموجب تقرير تقييم مقيم معتمد.

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 200000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : سجل المساهمين

1. تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة : تحويل الأسهم

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًّا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة في هذا النظام أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة 2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان

تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
2.وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	احمد شاهر احمد الطباع	رئيس مجلس إدارة
2	هشام محمد محمود عطار	نائب رئيس مجلس إدارة
3	عمر محمد صائب عبدالقادر الجارودي	عضو مجلس إدارة
4	فيصل سليمان محمد الجمعان	عضو مجلس إدارة
5	محمد ماهر الغنام	عضو منتدب

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمين أول مجلس إدارة لمدة (4) سنوات، ويجتمع المجلس (4) أربعة اجتماعات على الأقل سنويا

ويكون مكان إنعقاد الجلسات فى يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 60% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناولة، أو بالفاكس، أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتى 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وهيئة السوق المالية خلال

خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5- وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة). 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4. يجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الحالات العاجلة - بدون عقد اجتماع - بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على الأعضاء بالتمرير مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
شراء المؤسسة			يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية			يحق التوكيل
بيع المؤسسة			يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات			يحق التوكيل
استخراج السجلات			يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية			يحق التوكيل
إدارة السجلات			يحق التوكيل
إلغاء السجلات			يحق التوكيل
الإشراف على السجلات			يحق التوكيل

فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل

فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل

قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل

توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل

استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل			
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل			
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل			
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل			
مراجعة السفارة	يحق التوكيل			
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل			
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل			
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل			
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل			
استرداد مبلغ التاشيرة	يحق التوكيل			
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل			
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل		
	شراء الحصص	يحق التوكيل		
	تصفية الشركة	يحق التوكيل		
	بيع الحصص	يحق التوكيل		
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل		
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل		
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل		
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل		
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل		
	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل	
		تجديد	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
استخراج الإقامات	يحق التوكيل			
تجديد الإقامات	يحق التوكيل			
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل			
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل			
نقل الكفالات	يحق التوكيل			
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل			
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل			

	التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
	إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
	نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
	التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
	اسقاط العمالة	يحق التوكيل
	إدارة أعمالي التجارية	يحق التوكيل
	نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
	إضافة المولود	يحق التوكيل
	إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
	إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
	استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
	إضافة تابعين	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
	تعديل المهن	يحق التوكيل
	التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل
البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الايداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل

	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل	
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل	
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل	
استلام الرواتب	يحق التوكيل	
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل	
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل	
تحويل الراتب	يحق التوكيل	
استلام المكافأة	يحق التوكيل	
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل	
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل	
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل	
السحب من الحسابات	يحق التوكيل	
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل	
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل	
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل	
صرف الشيكات	يحق التوكيل	
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل	
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل	
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل	
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل	

طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل

استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل			
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل			
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل			
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل			
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل			
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل			
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل
		الاراضي	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
			افراغ	يحق التوكيل
		الاسهم	شراء	يحق التوكيل
			بيع	يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل	
		فك الرهن	يحق التوكيل	
		القبض	يحق التوكيل	
فتح محل	يحق التوكيل			
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل			
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل			
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل			
فتح المحلات	يحق التوكيل			
استخراج رخص	يحق التوكيل			
تجديد الرخص	يحق التوكيل			
إلغاء الرخص	يحق التوكيل			
نقل الرخص	يحق التوكيل			
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل			
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل			
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل			

استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل		
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل		
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل	
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل		
التنازل عن العقد	يحق التوكيل		
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل		
مراجعة أمانة	يحق التوكيل		
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل		
الإشراف على البناء	يحق التوكيل		
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل		
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل		
	تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		المرافعه	يحق التوكيل
		المدافعه	يحق التوكيل

القضاء		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل	
البيع والإفراغ للمشتري		يحق التوكيل	
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن		يحق التوكيل	
استلام الصكوك		يحق التوكيل	
التأجير		يحق التوكيل	
استلام الأجرة		يحق التوكيل	
توقيع عقود الأجرة		يحق التوكيل	
تجديد عقود الأجرة		يحق التوكيل	
إلغاء و فسخ عقود التأجير		يحق التوكيل	
الرهن		يحق التوكيل	
فك الرهن		يحق التوكيل	
التجزئة والفرز		يحق التوكيل	
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء		يحق التوكيل	

بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل

بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغًا معينًا أو ما تحدده الجمعية العادية على ان تكون قيمة مكافأة المجلس 1 وبحد اقصى 1200000
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل

ويختص نائب الرئيس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل

كما يختص العضو المنتدب بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات مجلس الإدارة 1

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ووضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة واعتمادها، ووضع ومراجعة وتعديل رؤية ورسالة وقيم الشركة، وبناء هويتها المؤسسية وشعارها، ووضع الأهداف الاستراتيجية والخطط التشغيلية في ضوئها واعتمادها، ووضع آليات للشركة وسياساتها وتحديد استثماراتها واعتماد السياسات الخاصة بالاستثمار، والخطط الاستثمارية التي تتناسب مع التوجه العام للشركة واعتماد الفرص الاستثمارية، والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما للمجلس على سبيل المثال لا الحصر حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، ولمجلس الإدارة الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص السياسات: الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة وإقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهياكل التنظيمية للشركة وتعديلها، واعتماد وتعديل لائحة الصلاحيات، واعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تشكيل وتسمية الوحدات الإدارية على مستوى الهيكل التنظيمي وتغيير مسمياتها، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين مدراء الإدارات والوحدات وكبار الموظفين والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي والموظفين والعمالة واعتماد سلم رواتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم، واعتماد تثبيتهم أو إنهاء خدماتهم بعد فترة التجربة وتقييم أدائهم وإيقاع الإجراءات التأديبية عليهم. فيما يخص مالية الشركة والتصرف في أصولها: للمجلس اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية، وموازنة الموارد البشرية المطلوبة واعتماد استخدام احتياطي الموازنة التقديرية، والمصادقة على الحسابات الختامية للشركة، واعتماد قوائمها المالية السنوية والمرحلية. وللمجلس اعتماد شراء أي أصول في حال الزيادة عن الموازنة المعتمدة، واعتماد إزالة أو بيع أو إهلاك الأصول بأي مبلغ كان. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة. فيما يخص المراجعة الداخلية: له حق اعتماد خطط التدقيق لعمليات المراجعة الداخلية واعتماد تقارير المراجعة الداخلية والإجراءات التصحيحية الواردة في تقارير المراجعة الداخلية، وله اعتماد إقرار الجزاءات على الوحدات الإدارية المخالفة للوائح والسياسات ونظم العمل المعتمدة في الشركة. فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، وتأسيس الشركات أياً كان نوعها والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق

المادة العشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 2

التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها أياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس حق تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة. فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: بيع وشراء وتأجير واستئجار ورهن وفك رهن الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كلياً أو جزئياً وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة

والإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها واستلام أجورها ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل للقيام بجميع ما يلزم من أعمال الفسخ والدمج والفرز وتقسيم وتخطيط الأراضي بما فيها التنازل عن النسب التخطيطية والتنازل عن التداخلات إن وجدت وتقديم الرخص واستخراج القرارات المساحية واستخراج الصكوك وإضافة المساحة والتعديل والتهميش على الصكوك وإدخال صكوك العقارات على النظام الشامل وللمجلس الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتنفيذ المشاريع الزراعية عليها، وإقامة الأبنية والمرافق الخاصة بتلك المشاريع وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 3

اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله حق الاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية والاقتراض من صندوق التنمية العقارية حق الاقتراض من صندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الزراعية وأي فروع لهما باسم الشركة وتوقيع العقود والرهن والتنازل واستلام القروض وتقديم الضمانات اللازمة لتلك القروض بما في ذلك رهن الأراضي والمباني التي يتطلب القرض رهنها للحصول على القرض وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 4

فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها وعقود المرابحة الإسلامية واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية مّوطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ ورهن الأوراق المالية و فك الرهن والحصول على التسهيلات المصرفية وتقديم الضمانات اللازمة وتوقيع الضمانات المطلوبة من قبل البنوك و ذلك لتغطية التسهيلات البنكية الائتمانية الممنوحة للغير و التوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وإعطاء المخالصات وبراءة الذمة وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والإبراء والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً و وفاء وحسماً و تمويلاً ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها والاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية وصناديق التنمية العقارية والصناعية والزراعية والبنك العربي السعودي الزراعي أو من أي جهة أخرى سواء كانت محلية أم أجنبية ومراجعة هذه الجهات بكل ما يلزم واقتراض المبالغ لقاء الضمانات العينية والشخصية مهما كان نوعها من تأمين أو رهن وغيره أو بدون ذلك و تقديم الكفلاء والتضامن معهم، وله حق استلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها

وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وإبرام عقود القروض والتعهدات والضمانات العادية أو الاحتياطية وتقديم التأمينات والرهونات للبنوك وله حق التنازل والتصالح عن الحقوق وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 5

وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة، وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة والمغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، وله الحق في كفالة التسهيلات البنكية وغير البنكية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتوقيع على مستندات تسهيلاتها والتنازل عن كافة المستحقات للبنوك أو غيرها والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 6

فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية : الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود. فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير.

المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 7

فيما يخص استقدام العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية

للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات. فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج. ويحق لمجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان لتساعده في تنفيذ مسؤولياته وإدارته للشركة وعملياتها أو للقيام بمهام محددة من قبل مجلس الإدارة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، واعتماد وتعديل ونشر اللائحة أو السياسة الخاصة بكل لجنة إن وجدت، وترشيح أعضائها وتعيينهم وعزلهم. وللمجلس اختيار، وتحديد مهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية للشركة، ومراجعة وتقييم أدائها ومدى تطبيقها للاستراتيجيات والسياسات والخطط الموضوعة، ووضع واعتماد خطة التعاقب بالنسبة لكبار التنفيذيين وخصوصًا العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، كما للمجلس الحق في تعيين مراجع داخلي وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، كما له توكيل لجنة المراجعة بهذه المهام. وللمجلس الحق بتعيين مدير تنفيذي للشركة ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة، وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم. ويحق للمجلس أيضاً توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به وعزل الوكلاء والاتفاق معهم وتحديد أتعابهم، وللمجلس الحق باعتماد وتعديل ونشر الأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة على اختلاف أنواعها، ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها، واعتماد جداول الأعمال للجمعيات العامة. وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها. ويحق لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين المقيدين خلال السنة المالية في حال وجود مبالغ كافية في حسابات الشركة ويتم توزيع الأرباح بموجب قرار يصدره مجلس إدارة الشركة على أن تصادق عليه لاحقاً الجمعية العامة

المادة السادسة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة 8

في اجتماعها السنوي. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد صلاحياته. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار المكافآت وطريقتها وفقًا لما تحدده الجمعية العامة. على أن يكون الحد الأعلى لمكافأة أعضاء المجلس مبلغًا قدره (1,200,000) مليون ومائتي ألف ريال سعودي. 2. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 1

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوًا نائبًا للرئيس أو عضواً منتدباً. 2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس ونائبه في حال غيابه، بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، وتحديد مواعيد انعقاد المجلس، واعتماد جداول أعمال المجلس ونشر قراراته ومتابعة تنفيذها، كما يختص بدعوة الجمعية لعقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ورئاستها ويختص كذلك بالصلاحيات التالية: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية واللجان الشبه القضائية باختلاف أنواعها ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها. وإقامة وسماع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمرافعة والإثبات والنفي وحضور الجلسات والجرح

والتعديل وإعطاء الجواب وقبول الاحكام وطلب اليمين وقبول الأيمان وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح وطلب التحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير ومنح الغير حق توكيل الغير. يختص رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس المجلس في حال غياب الرئيس، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم. ولرئيس المجلس صلاحية اعتماد الوصوف الوظيفية وتعديلاتها للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، واعتماد انتداب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لرحلات العمل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، واعتماد طلب الإجازة السنوي للرئيس التنفيذي وتكليف من يقوم بالعمل كبديل للرئيس التنفيذي. وللرئيس اعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي وإلى المسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض. ولرئيس المجلس (مجتمعًا مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة) بيع وشراء وتأجير واستئجار الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسبًا لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتهميش عليها وتحديثها. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 2

تعيين العضو المنتدب: يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً من بين أعضاء المجلس، ويكون له الصلاحيات التالية: فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وكاتب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. وأمام الجهات الدبلوماسية والناشطة في عمل الشركة والإقليمية والدولية والخيرية، وأمام الشركات التي تؤسسها الشركة. وله اعتماد التعديل على الموازنة التقديرية الكلية والمناقلات بين البنود، واعتماد خطة الاحتياج من الموارد البشرية، واعتماد تحديد نسبة الزيادة على مجموع رواتب الموظفين (حسب الموازنة)، وله التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات الخارجية، المواد والخدمات والأعمال)، كما له اعتماد سياسات التخزين. وللعضو المنتدب (مجتمعًا مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء الأراضي والعقارات وتسديد ثمنها وإفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ والقيام بكل ما يراه مناسبًا لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العقد للقيام بجميع ما يلزم لذلك، واستخراج الصكوك وتعديلها والتهميش عليها وتحديثها. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 3

ويختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية: يختص الرئيس التنفيذي باعتماد مواعيد انعقاد الجمعية العامة ونشر نتائجها، واعتماد صيغ العقود والاتفاقيات وتعديلها سواء كانت لعقود الوكلاء والمبيعات الخارجية والحكومية أو لعقود إدارة المشتريات والخدمات، بالإضافة إلى الصلاحيات التالية: فيما يخص تمثيل الشركة مع الغير: تمثيل الشركة أمام الشركات التي تؤسسها الشركة، وفي علاقتها مع الغير ومكاتب العمل وكتاب العدل والجوزات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة. كما له الإعلان في الصحف عن نشاطات الشركة وخططها أو

النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإقامة الحفلات لضيوف الشركة وتوديع موظفيها وتكريمهم، واعتماد المراسلات الخارجية الموجهة إلى المسؤولين في الجهات الحكومية داخل منطقة الرياض، والمراسلات الخارجية إلى المسؤولين في قطاع الأعمال، كما له اعتماد الحملات الترويجية والمشاركة في المؤتمرات والمناسبات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، واعتماد الإعلانات في الصحف والمجلات ومحتوى موقع الشركة ومواقع التواصل الاجتماعي واختيار الهدايا والمواد الترويجية. كما له اعتماد عروض الأسعار التي سيتم تقديمها للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي، وله اعتماد منح الخصومات للعملاء (المنشآت الطبية) بالقطاع الحكومي والخاص، وله إعداد الردود على ملاحظات العملاء المتعلقة بالمنتجات. فيما يخص المطالبات والمحاكم: المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة و المدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها ولإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل وطلب إحالة الدعوى ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى جميع الجهات واللجان القضائية والشبه قضائية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا. فيما يخص السياسات: له الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة التي يقرها مجلس الإدارة واعتماد الإجراءات ونماذج العمل الداخلية للشركة وتعديلاتها.

المادة الحادية وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 4

فيما يخص الموارد البشرية والشؤون الإدارية: للرئيس التنفيذي اعتماد خطة التوظيف واعتماد تعيين الموظفين، واعتماد الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الشركة وعروض العمل المقدمة للمرشحين وعقود العمل المقدمة لهم، واعتماد تثبيت وإنهاء خدمة الموظفين خلال أو بعد فترة التجربة، وله اعتماد صرف المكافآت والحوافز في ضوء الموازنة التقديرية المعتمدة من المجلس، وله اعتماد تحديد المستحقين (بحسب نتائج تقييم الأداء) واعتماد صرف مسيرات الأجور والرواتب الشهرية. وللرئيس التنفيذي اعتماد خطة التدريب السنوية وموازنتها، واعتماد ترشيح الموظفين للبرامج التدريبية، وله اعتماد تقييم أداء الموظفين، واعتماد انتداب مدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) أو الموظفين لرحلة عمل داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، وله اعتماد إيقاع الجزاءات التأديبية بمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين). كما له اعتماد طلب الإجازة السنوية وتكليف من يقوم بالعمل كبديل لمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وله اعتماد الإجزاءات الطارئة والاستثنائية بدون راتب وإجازة أداء الحج واعتماد تواريخ العطلات الرسمية (عيد الفطر وعيد الأضحى واليوم الوطني ويوم التأسيس) واعتماد أوقات الدوام الرسمي واعتماد تغييرها، وله اعتماد الإجراءات الاحترازية والوقائية من الأوبئة والمقررة من الجهات الحكومية ذات العلاقة واعتماد شهادات تعريف الراتب للموظفين. وله قبول أو رفض استقالة الموظف واعتماد قبول فترة الخدمة للموظفين الذين بلغوا سن التقاعد، واعتماد تعيين الموظفين بدوام جزئي، وله اعتماد منح سلف شخصية للموظفين على راتبه ولمدة أقصاها 12 شهر، وله تأجيل خصم قسط السلفة الشخصية للموظف، واعتماد حفل وداع للموظفين الذين أنهوا خدماتهم في ظروف أخرى غير المخالفة. كما له اعتماد إصدار القرارات والتعاميم الإدارية نطاق التطبيق لمدراء الوحدات الإدارية (كبار التنفيذيين) وللموظفين، وله اعتماد إصدار تذاكر السفر الاستثنائية والتفويض للمعاملات الحكومية، واعتماد نقل كفالة موظفي الشركة إلى شركة أخرى، وله اعتماد نقاط إعادة الطلب لجميع المنتجات (الأجهزة، المعدات، والأدوات) المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي وما يتصل بها، كما له اعتماد خطط توفير الأجهزة والأنظمة والتطبيقات للشركة، واعتماد طلب أنظمة وبرامج خاصة للوحدات الإدارية خارج الخطة المعتمدة وتحديد مواصفاتها، واعتماد منح موظفي الشركة صلاحيات أوسع على الأنظمة المستخدمة (الدخول، الاطلاع، وإنشاء التقارير). كما له اعتماد الدراسات والبحوث والتقارير، وتحليل السوق، المنافسين، الجدوى الاقتصادية، النموذج المالي وغيرها للفرص الاستثمارية، واعتماد المعايير والمواصفات الفنية للمنتجات المتعلقة بنشاط الشركة الرئيسي (الأجهزة، المعدات، والأدوات). فيما يخص الشركات والسجلات التجارية: له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها وله حق تعيين المدراء وعزلهم وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة

المادة الثانية وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 5

وفتح الفروع للشركة وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة. فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات: له (مجتمعًا مع رئيس المجلس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس) شراء وتأجير واستئجار الأراضي والعقارات وتسديد ثمنها وإفراغها كليًا أو جزئيًا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها وقبول الإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها والقيام بكل ما يراه مناسباً وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل واستخراج الصكوك وله الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله وتوقيع العقود وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضاً بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية. فيما يخص مالية الشركة: للرئيس التنفيذي اعتماد التعديلات على هيكل الحسابات، والتقارير المتعلقة بإيرادات الشركة ومقارنة المصاريف العلية مع المخطط لها وتقارير جرد الأصول، وللرئيس التنفيذي اختيار البنوك التي تتعامل معها الشركة، وله إقرار السلف المؤقتة والمستديمة وفقًا للحدود المشار إليها في مصفوفة صلاحيات الشركة، كما له التعاقد باسم الشركة واعتماد عمليات المشتريات والتعاقدات التشغيلية والتعديل والإلغاء بموجب خطة المشتريات السنوية (الاستراتيجية، الدورية، المشتريات، الخارجية، الخدمات والأعمال) ، وله سداد الغرامات التي ترصد على الشركة من قبل الجهات الحكومية.

المادة الثالثة وثلاثون : صللاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 6

فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواءً بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية مّوطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراءً و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ والتوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضاً ووفاء وحسماً و تمويلاً ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها، وله حق فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية

بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة

المادة الرابعة وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 7

وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفياً، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة المغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة. فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية: الحق في مراجع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. فيما يخص المشتريات الحكومية: الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود. فيما يخص الوكالات التجارية: له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. فيما يخص الهيئة العامة الجمارك: إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير. فيما يخص استقدام العمالة ومكاتب الاستقدام: له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها

المادة الخامسة وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر 8

وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات. فيما يخص الجوازات: مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج. كما له في حدود صلاحياته أن يوكل من يشاء بكل صلاحياته

أو بعضها وإصدار الوكالات وله الحق في إلغاء الوكالات وتكوين اللجان المؤقتة. أمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير، أمينًا للسر، ويكون له الصلاحيات التالية: إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، ومحاضر اجتماعاته واعتماد مواعيد، ومراجعتها والتوصية باعتمادها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس المجلس. وله مراجعة المراسلات الخارجية الموجهة إلى أصحاب السمو والمعالي والمسؤولين في الجهات الحكومية خارج منطقة الرياض والتوصية ورفعها لرئيس المجلس لاعتمادها.

المادة السادسة وثلاثون : اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع اجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناولة، أو بالفاكس، أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة وثلاثون : اجتماع المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة). 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4. يجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الحالات العاجلة - بدون عقد اجتماع - بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على الأعضاء بالتمرير مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة وثلاثون : مداولات المجلس

1. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. 2. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة التاسعة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الأربعون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية وأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثانية وأربعون : تابع دعوة الجمعيات

5. يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت؛ أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة.

المادة الثالثة وأربعون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحًا الا اذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بذات الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يوم التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة وأربعون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادة وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثامنة وأربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثانية والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 28/02/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

Avalon Pharma

جدول تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (افالون فارما)

#	رقم المادة في اللائحة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1.	**عام: تعديل المقدمة** (إضافات)	تم عتمادها من قبل لجنة المراجعة بتاريخ 2023/06/15م وتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 2023/06/15/م والجمعية العمومية بتاريخ 2023/06/15م	**إضافة الآتي:** - التاريخ. - النص: " تم التوصية باعتمادها من قبل مجلس الادارة بتاريخ 2024/05/09م" - النص: "تم اعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ . /. /."
2.	**المادة (1):** (تعديل العنوان)	الهدف	تمهيد
3.	**المادة (1):** (تعديل النص)	تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة هذه ("اللائحة") في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("افالون " أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (أ) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ. وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتوضيح اختصاصات اللجنة وضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال حدوث شغور في عضوية اللجنة ومهامها المتمثلة بمراقبة مدى كفاية إجراءات الرقابة الداخلية والسياسات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية والخارجية في الشركة.	تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة هذه ("اللائحة") في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("افالون " أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة **(هـ)** من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م **("لائحة حوكمة الشركات")** بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ. وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتوضيح اختصاصات اللجنة وضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال حدوث شغور في عضوية اللجنة ومهامها

Avalon Pharma

			المتمثلة بمراقبة مدى كفاية إجراءات الرقابة الداخلية والسياسات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية والخارجية في الشركة.
4.	**المادة (2): تعريفات** (تعديل تعريف الاعضاء)	6) الاعضاء: هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.	6) الاعضاء: هم اعضاء لجنة المراجعة.
5.	**المادة (2): تعريفات** (إضافة فقرة)	---	9) العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه اي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من لائحة حوكمة الشركات.
6.	**المادة (4): شروط العضوية ومكافآت لجنة المراجعة** (تعديلات، وإضافة فقرة)	---	- حذف كلمة "المدرجة" في نهاية الفقرة (ت). - إضافة الفقرة (ج): "**لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوًا في اللجنة**". - إضافة نص للفقرة الثالثة – (2) – (ج): " **وعلى ان يعرض قرار المجلس بالتعيين في اول اجتماع تال للجمعية العامة للمساهمين العادية للمصادقة عليه."**
7.	**سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمينها** (تعديل النص)	تتكون مكافأة عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي: 1) مكافأة سنوية قدرها لا تقل 100,000ريال (مائة ألف ريال) لرئيس اللجنة. 2) مكافأة سنوية قدرها لا تقل 100,000ريال (مائة ألف ريال) للعضو الواحد . 3) بدل حضور اجتماعات اللجنة 5,000ريال (خمسة الأف ريال) لكلا من رئيس وأي عضو من أعضاء اللجنة.	**1) تكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وفقًا لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.** 2) يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة . 3) يجوز للجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة مراجعة مكافآت اللجنة وفق ما تقتض-ي الحاجة بما لا يتعارض مع النظام الأساس-ي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

Avalon Pharma

		4) بدل حضور سفر إضافي 3,000 ريال (ثلاثة الأف ريال) لكلا من رئيس و أي عضو من أعضاء اللجنة لمن هم خارج مدينة الرياض مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. 5) يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة . 6) يجوز للجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة مراجعة مكافآت اللجنة وفق ما تقتض-ي الحاجة بما لا يتعارض مع النظام الأساس-ي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .	
8.	**المادة (5): اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها** (تعديل نص الفقرة (1) أ – التقارير المالية)	1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.	1) دراسة القوائم المالية الأولية **<u>الربع سنوية</u>** والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
9.	**المادة (7): اجتماعات لجنة المراجعة** (إضافة الفقرة ت)	---	**<u>ت) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</u>**
10	**المادة (7): اجتماعات لجنة المراجعة** (إضافة الفقرة خ)	---	**<u>ح) في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لرئاسة الجلسة المحددة.</u>**
11	**المادة (7): اجتماعات لجنة المراجعة**	ح-د) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة.	د) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة **<u>او التصويت عنه.</u>**

Avalon Pharma

	(إضافة نص للفقرة د)		
12	**المادة (7):** **اجتماعات لجنة المراجعة** (حذف الفقرة ذ)	~~ذ.~~د) تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه كل منهما	---
13	**المادة (7):** **اجتماعات لجنة المراجعة** (إضافة الفقرتين ز / س)	---	**ز) يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.** **س) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة وأمين سرها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.**
14	**المادة (12):** **اللجنة** (إضافة كلمة)	تعد اللجنة تقرير سنوي عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.	تعد اللجنة تقرير سنوي عن رأيها **وتوصياتها** في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
15	**المادة (14):** **النشر والنفاذ والتعديل** (إضافة المادة)	---	تحل هذه اللائحة محل أي لائحة أخرى تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة سابقا ويعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويجوز للشركة نشر هذه اللائحة على موقعها الالكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

اللائحة الجديدة

لائحة عمل لجنة المراجعة

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية

وتم التوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 09/ 05/ 2024م الموافق 1445/11/01هـ

تم اعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ / / 2024م

أولاً: تمهيد:

تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة هذه ("اللائحة") في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("افالون " أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (هـ) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م ("**لائحة حوكمة الشركات**") بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ. وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتوضيح اختصاصات اللجنة وضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال حدوث شغور في عضوية اللجنة ومهامها المتمثلة بمراقبة مدى كفاية إجراءات الرقابة الداخلية والسياسات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية والخارجية في الشركة.

ثانيًا: تعريفات:

يقصد بالمفردات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضِ السياق معنىً آخر:

1) الشركة: هي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.
2) اللجنة: لجنة المراجعة في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.
3) اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.
4) الجمعية العامة للمساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.
5) المجلس / مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.
6) الأعضاء: هم أعضاء لجنة المراجعة.
7) العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى أجرا شهريا أو سنويا عن ذلك، ولا يدخل في ذلك المكافأة التي يتقاضاها عن عضويته في مجلس الإدارة.
8) العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي شغل منصبا في الشركة ويتقاضى عنه أجرا شهريا أو سنويا.

9) العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه اي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من لائحة حوكمة الشركات.

10) الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها وهم الرئيس التنفيذى ونوابه والمدير المالى ومدير الالتزام ومدير التدقيق الداخلي.

11) أمين سر اللجنة: الشخص المسؤول عن توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت- وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

ثالثًا: تكوين لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

رابعًا: شروط العضوية ومكافات لجنة المراجعة:

أ) يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.

ب) يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوًا مستقلًا.

ت) يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة فى المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات

ث) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.

ج) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا في اللجنة.

ح) يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

خ) مدة العضوية وانتهاؤها

1. تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس تلك مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وتعيين بديل وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة

2. تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية:

- انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية اللجنة بالاستقالة أو العجز أو الإعفاء.
- لعضو اللجنة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وعلى ان يعرض قرار المجلس بالتعيين في اول اجتماع تال للجمعية العامة للمساهمين العادية للمصادقة عليه.

سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمينها

1) تكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.

2) يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

3) يجوز للجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة مراجعة مكافات اللجنة وفق ما تقتضي الحاجة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

خامسًا: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:

1. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

1) دراسة القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2) إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعالياتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج) مراجع الحسابات:

1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالًا فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام:

1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حول ذلك إلى مجلس الإدارة.
4) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء يشأنها الى مجلس الادارة ، وإبداء توصياتها بالإجراءات التى يتعين اتخاذها .

سادسًا: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

سابعًا: اجتماعات لجنة المراجعة:

أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة..

ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة

ت) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ث) تجتمع اللجنة بدعوة رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مراجع الحسابات أو المراجع الداخلي.

ج) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

ح) يجوز للجنة المراجعة أن تختار أمينًا للسر من بين أعضائها أو من بين موظفي الشركة باستثناء مدير الالتزام ، او اى طرف خارجي تراه اللجنة، يعد محاضر اجتماعتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

خ) في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لرئاسة الجلسة المحددة.

د) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة او التصويت عنه.

ذ) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو المشاركين عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ر) يجوز للجنة الرفع لمجلس الإدارة لإنهاء عضوية أحد أعضائها، إذا تخلف عضو اللجنة دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته.

ز) يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.

س) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة وأمين سرها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

ثامنًا: محاضر الاجتماعات:

أ) تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه كل منهما.

ب) يتولى أمين سر اللجنة (أو من يقوم بمهامه من أعضاء اللجنة) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر بحيث تتضمن تاريخ الاجتماع ، ومكانه، وأسماء الحاضرين والغائبين، وما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت والقرارات، والتحفظات التي قدمها الأعضاء الحاضرين إن وجدت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.

ت) لأعضاء اللجنة الحق بالاطلاع على محاضر الاجتماعات قبل اعتمادها بشكل نهائي، وعلى أمين السر أن يرسل مشروع المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إرساله، بحيث يتم رفع الملاحظات الواردة إلى رئيس اللجنة قبل توقيع المحضر بشكله النهائي من أمين السر والرئيس ما لم تكن الملاحظات الواردة جوهرية فيتم ترحيلها إلى الاجتماع التالي للجنة وتدرج على جدول الأعمال.

تاسعًا: التحفظ على قرارات اللجنة:

يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة، على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه، فيسجل تحفظه – إن وجد – على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على ان ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

عاشرًا: ترتيبات تقديم الملحوظات:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

الحادي عشر: صلاحيات لجنة المراجعة:

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
4. الاستعانة والمشورة: يحق للجنة الاستعانة برأي مستقل، أو محاسبين مستقلين ،أو استشاريين أو أي أطراف أخرى لمساعدتها على القيام بأي تحريات ضمن نطاق اختصاصها وبعد الحصول على موافقة المجلس. على اللجنة أن تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة بهم ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة أو استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.

الثاني عشر: اللجنة:

تعد اللجنة تقرير سنوي عن رأيها وتوصياتها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

الثالث عشر: أحكام عامة:

1) على أعضاء اللجنة الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها.
2) على عضو اللجنة أن يوقع إقرارًا يؤكد بموجبه استقلاليته وفقًا للنموذج الذي تعتمده وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

3) على الشركة أن تشعر جهة الاختصاص بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضوياتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

4) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضًا نقديًا لأي من أعضاء لجنة المراجعة، لهم مجتمعين أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

5) تنشر تقارير اللجنة بعد تلاوتها أمام الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للشركة.

6) لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة أو أي تعديل يطرأ على الكيان القانوني للشركة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

الرابع عشر: النشروالنفاذ والتعديل:

تحل هذه اللائحة محل أي لائحة أخرى تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة سابقا ويعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشـركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويجوز للشركة نشر هذه اللائحة على موقعها الالكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

اللائحة السابقة

لائحة عمل لجنة المراجعة

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية

كما هي بتاريخ ٢٦ /١١/١٤٤٤هـ

الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٥م

تم اعتمادها من قبل لجنة المراجعة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٥م

وتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٥م

والجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٥م

Industrial License No. 421102111382, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430
ترخيص صناعي برقم قنار ٤٢١١٠٢١١٣٨٢ سجل تجاري رقم ١٠١٠١٥٠٥٣٨ رقم العضوية بالغرفة التجارية ٩٠٤٣٠

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ – ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ – ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

أولاً: الهدف:

تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة هذه ("اللائحة") في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("افالون " أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (أ) من المادة (٥١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، والمعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣م وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ. وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتوضيح اختصاصات اللجنة وضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال حدوث شغور في عضوية اللجنة ومهامها المتمثلة بمراقبة مدى كفاية إجراءات الرقابة الداخلية والسياسات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية والخارجية في الشركة.

ثانيًا: تعريفات:

يقصد بالمفردات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضِ السياق معنىً آخر:

١) الشركة: هي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.

٢) اللجنة: لجنة المراجعة في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.

٣) اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.

٤) الجمعية العامة للمساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

٥) المجلس / مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.

٦) الأعضاء: هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

٧) العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى أجرا شهريا أو سنويا عن ذلك، ولا يدخل في ذلك المكافأة التي يتقاضاها عن عضويته في مجلس الإدارة.

٨) العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي شغل منصبا في الشركة ويتقاضى عنه أجرا شهريا أو سنويا.

٩) الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها وهم الرئيس التنفيذى ونوابه والمدير المالي ومدير الالتزام ومدير التدقيق الداخلي .

١٠) أمين سر اللجنة : الشخص المسئول عن توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ – ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ – ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

Industrial License No. 42110211382, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت- وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

ثالثًا: تكوين لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على ألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

رابعًا: شروط العضوية ومكافات لجنة المراجعة:

أ) يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.
ب) يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوًا مستقلًا.
ت) يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة فى المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات المدرجة.
ث) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.
ج) يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

ح) مدة العضوية وانتهاؤها

١. تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس تلك مع الأخذ في الاعتبار حالات انتهاء عضوية أي من الأعضاء خلال المدة وتعيين بديل وذلك وفق ما جاء في هذه اللائحة

٢. تنتهي العضوية في لجنة المراجعة في الحالات التالية:

- انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية اللجنة بالاستقالة أو العجز أو الإعفاء.
- لعضو اللجنة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

سياسة مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة وأمينها

تتكون مكافأة عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي:

١) مكافأة سنوية قدرها لاتقل ١٠٠,٠٠٠ ريال (مائة ألف ريال) لرئيس اللجنة.

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ – ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ ٣٩٤٨ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

Industrial License No. 421102138Z Commercial Registration No. 1010150538 Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

٢) مكافأة سنوية قدرها لاتقل ١٠٠,٠٠٠ريال (مائة ألف ريال) للعضو الواحد .

٣) بدل حضور اجتماعات اللجنة ٥,٠٠٠ريال (خمسة الأف ريال) لكلا من رئيس و اى عضو من أعضاء اللجنة .

٤) بدل حضور سفر اضافى ٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة الأف ريال) لكلا من رئيس و اى عضو من أعضاء اللجنة لمن هم خارج مدينة الرياض .

٥) يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافأت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

٦) يجوز للجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة مراجعة مكافات اللجنة وفق ما تقتضي الحاجة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

خامسًا: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

٢) إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

٣) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

٤) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

٦) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعالياتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

ج) مراجع الحسابات:

١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ – ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ – ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com
Industrial License No. 42110211382, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالًا فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
٤) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
٥) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام:
١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حول ذلك إلى مجلس الإدارة.
٤) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

سادسًا: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

سابعًا: اجتماعات لجنة المراجعة:

أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
ت) تجتمع اللجنة بدعوة رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مراجع الحسابات أو المراجع الداخلي.
ث) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.
ج) يجوز للجنة المراجعة أن تختار أمينًا للسر من بين أعضائها أو من بين موظفي الشركة باستثناء مدير الالتزام ، او اى طرف خارجى تراه اللجنه ، يعد محاضر اجتماعتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
ح) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة.
خ) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو المشاركين عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
د) تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه كل منهما.
ذ) يجوز للجنة الرفع لمجلس الإدارة لإنهاء عضوية أحد أعضائها، إذا تخلف عضو اللجنة دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته.

ثامنًا: محاضر الاجتماعات:

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ – ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ – ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

Industrial License No. 42110211382, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

أ) تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه كل منهما.

ب) يتولى أمين سر اللجنة (أو من يقوم بمهامه من أعضاء اللجنة) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد المحاضر بحيث تتضمن تاريخ الاجتماع ، ومكانه، وأسماء الحاضرين والغائبين، وما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت والقرارات، والتحفظات التي قدمها الأعضاء الحاضرين إن وجدت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.

ت) لأعضاء اللجنة الحق بالاطلاع على محاضر الاجتماعات قبل اعتمادها بشكل نهائي، وعلى أمين السر أن يرسل مشروع المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إرساله، بحيث يتم رفع الملاحظات الواردة إلى رئيس اللجنة قبل توقيع المحضر بشكله النهائي من أمين السر والرئيس ما لم تكن الملاحظات الواردة جوهرية فيتم ترحيلها إلى الاجتماع التالي للجنة وتدرج على جدول الأعمال.

تاسعًا: التحفظ على قرارات اللجنة:

يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة، على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه، فيسجل تحفظه – إن وجد – على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على ان ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

عاشرًا: ترتيبات تقديم الملحوظات:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

الحادي عشر: صلاحيات لجنة المراجعة:

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
٤) الاستعانة والمشورة

يحق للجنة الاستعانة برأي مستقل، أو محاسبين مستقلين ،أو استشاريين أو أي أطراف أخرى لمساعدتها على القيام بأي تحريات ضمن نطاق اختصاصها وبعد الحصول على موافقة المجلس. على اللجنة أن تؤكد وتحرص مع من يتم الاستعانة بهم ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة وعدم إذاعة أو استخدام ذلك في غير الأغراض المحددة لها.

الثاني عشر: اللجنة:

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ – ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ – ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
س ت ١٠١٠١٥٠٥٣٨
Avalon Pharma
(١)
www.avalonpharmaceutical.com

Industrial License No. 421102113B2, Commercial Registration No. 1010150536, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

تعد اللجنة تقرير سنوي عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

الثالث عشر: أحكام عامة:

١) على أعضاء اللجنة الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها.
٢) على عضو اللجنة أن يوقع إقرارًا يؤكد بموجبه استقلاليته وفقًا للنموذج الذي تعتمده وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.
٣) على الشركة أن تشعر جهة الاختصاص بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضوياتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
٤) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضًا نقديًا لأي من أعضاء لجنة المراجعة أ, لهم مجتمعين أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.
٥) تنشر تقارير اللجنة بعد تلاوتها أمام الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للشركة.
٦) لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة أو أي تعديل يطرأ على الكيان القانوني للشركة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

Industrial License No. 4211021382, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 99420

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ – ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ – ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

Avalon Pharma

جدول تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (افالون فارما)

#	رقم المادة في اللائحة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1.	**عام: تعديل المقدمة** (تعديل النص)	تهدف الشركة من تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت إلى تنويع سلطة اتخاذ القرار في الشركة، ومن ذلك نقل اختصاص التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مكافآتهم وتعيين الرئيس التنفيذي وخطة التعاقب الوظيفي للوظائف القيادية وعضوية المجلس، وكذلك مكافآت موظفي الشركة والسياسات المعتمدة لهذا الغرض، وقد تم وضع هذه اللائحة لتنظيم أعمال لجنة الترشيحات والمكافآت.	**تم إعداد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") التابعة لمجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية – افالون فارما ("الشركة") بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات التي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة باعتماد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.** تهدف الشركة من تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت إلى تنويع سلطة اتخاذ القرار في الشركة، ومن ذلك نقل اختصاص التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مكافآتهم وتعيين الرئيس التنفيذي وخطة التعاقب الوظيفي للوظائف القيادية وعضوية المجلس، وكذلك مكافآت **أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والادارة التنفيذية للشركة** والسياسات المعتمدة لهذا الغرض، وقد تم وضع هذه اللائحة لتنظيم أعمال لجنة الترشيحات والمكافآت.
2.	**تعريفات** (إضافة فقرة)	---	2) الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
3.	**المادة (1):** **تشكيل اللجنة وقواعد اختيار أعضائها**	مهام واختصاصات اللجنة	تشكيل اللجنة وقواعد اختيار أعضائها

	(تعديل العنوان)		
4.	**المادة (1):** **تشكيل اللجنة وقواعد اختيار أعضائها** (تعديل النص)	تكون مهام لجنة الترشيحات والمكافآت واختصاصاتها وفق ما يلي:	1. تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة وتكون عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة مجلس الإدارة. 2. ينبغي أن تشكل عضوية اللجنة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل والا يزيد عدد الأعضاء عن (5) خمسة أعضاء، على أن يكون أعضاءها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، مع إمكانية تعيين أشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم، شريطة أن يكون من بين أعضائها عضو ا مستقلا واحدا على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة. 3. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيسا للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة في الاجتماع الأول للجنة مع بداية كل دورة جديدة أو في حالة إعادة تشكيل اللجنة من بينهم رئيسا للجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. 4. لا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب رئيس اللجنة. 5. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها 6. يجوز بقرار من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها.

			7. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة. **8.** إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضوا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين.
5.	**المادة (2): مهام واختصاصات اللجنة** (تعديل العنوان)	الترشيح	مهام واختصاصات اللجنة
6.	**المادة (2): شروط مهام واختصاصات اللجنة** (تعديلات وإضافة فقرات)	1. اقتراح قواعد ومعايير للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة **مخلة** او مخلة ~~**بالشرف أو**~~ الأمانة. 3. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4. تحديد الوقت الذي يتعين على عضو المجلس تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 5. تقوم اللجنة بالمراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 6. تقوم اللجنة بمراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.	تختص لجنة المكافآت والترشيحات بما يلي: **1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى المجلس للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها وان يتم مراعاة المعايير والضوابط والأهداف المبينة في الملحق رقم (أ) لهذه اللائحة عند اعداد سياسة المكافآت.** **2. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.** **3. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة من قبل الشركة.**

Avalon Pharma

		7. إعداد وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين والإدارة التنفيذية. 8. تقوم اللجنة بالتأكد بشكل سنوي من حالات تعارض المصالح إذا كان عضو المجلس يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى أو لديه أعمال تمثل مصلحة مع الشركة. 9. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية. 10. تقوم اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس ورفع الاقتراحات اللازمة للمجلس لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة. 11. تقوم اللجنة بالتأكد من وجود السياسات اللازمة لغرض تقييم عمل الموظفين سنويا والموافقة عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة للحصول على الموافقة النهائية والتأكد من تنفيذها لاحقا. 12. من اعتماد المعايير اللازمة لتحديد رواتب الموظفين بما يتلائم مع سوق التوظيف وأوضاع الاقتصاد عامة من ناحية نسب التضخم، المنافسة، وما اليه. 14. تقوم اللجنة بالتأكد من وجود سياسة مكافآت نهاية السنة المالية (Discretionary) وكيفية توزيعها قبل عرضها على مجلس الإدارة للحصول على الموافقة النهائية والتأكد من تنفيذها لاحقا.	4. اقتراح **سياسات** ومعايير **واضحة** للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 5. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 6. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 7. تحديد الوقت الذي يتعين على عضو المجلس تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 8. **المراجعة** السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 9. **مراجعة** هيكل مجلس الإدارة **والإدارة التنفيذية وتقديم** التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. **10. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.** 11. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين **والأعضاء غير** التنفيذيين والأعضاء المستقلين والإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين. 12. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.	

			13. تحديد جوانب الضعف والقوة **<u>في مجلس الإدارة، و اقتراح الحلول</u>** لمعالجتها بما يتفق مع **<u>مصلحة</u>** الشركة.
7.	**المادة (2): مهام واختصاصات اللجنة** (حذف الفقرة ب – المكافآت)	**ب- المكافآت:** 1- إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، وكذلك للموظفين في الشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة لمراجعتها ثم إلى الجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعَ في تلك اللائحة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والتحقق من تنفيذها. 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان انحراف جوهري عن هذه السياسة ان وجد. 3- المراجعة الدورية للائحة المكافآت المقررة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية عامة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها. 4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقًا للائحة المعتمدة.	---
8.	**المادة (2): مهام واختصاصات اللجنة** (حذف الفقرة ت – معايير وضوابط وأهداف لائحة المكافآت)	يراعى في لائحة المكافآت ما يلي: 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2- أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين عامة على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل. 3- أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.	

Avalon Pharma

		4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها. 7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصدارًا جديدًا أم أسهمًا اشترتها الشركة.	
9.	**المادة (2): تشكيل اللجنة** (حذف المادة)	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء المجلس التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات أو مدة دورة مجلس الإدارة أو المتبقي منها، أيهما أقصر.	---
10	**المادة (3): مكافأة أعضاء اللجنة** (تعديل النص)	تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً للائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.	تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت **والبدلات** وفقاً **لسياسة** مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.
11	**المادة (4): المركز الشاغر** (حذف المادة)	المركز الشاغر إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغر	-----

		مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة او الاستقالة.	
12	**المادة (4): أمين اللجنة** (تعديل النص)	-----	1. يمكن للجنة تعيين أمينا لها من بين أعضائها او من غيرهم على أن تتوافر فيه المتطلبات المناسبة للمنصب حسب ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتكون مهامه ومسؤولياته كالتالي: • توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات في هذه الاجتماعات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. • تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. • تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. • رفع التقارير الدورية حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، وتأدية جميع المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من قبل اللجنة.
13	**المادة (5): الرئيس والأمين** (حذف المادة)	تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أمينا لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.	---

Avalon Pharma

14	**المادة (6):** **اجتماعات اللجنة** (تعديل النص)	1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها. 2. يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنين من أعضاء اللجنة **على الأقل**، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين.	**1.** تجتمع **لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على دعوة من رئيس** اللجنة **بصفة دورية كل ستة اشهر مرة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، وتقدم تقريراً سنوياً للمجلس عن أعمالها خلال العام المالي المنصرم.، كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من الأعضاء طلبا كتابيا بعقد اجتماع.** **2.** **لا** يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره **اغلبية** أعضاء اللجنة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين **وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.** **3.** **إن تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصيا فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة لحضور الاجتماع.** **4.** **يتعين إرسال دعوات الاجتماع قبل وقت كافي على أن يوضح في الدعوة وقت، وتاريخ، ومكان الاجتماع،ٍ وجدول الأعمال، إضافة إلى الوثائق التي سيتم مناقشتها في الاجتماع.** **5.** **تعقد اللجنة جميع اجتماعاتها في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة أم من خلال وسائل الاتصال الحديثة.** **6.** **لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.** 7. **يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في**

Avalon Pharma

			سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
15	**المادة (8): عدد اجتماعات اللجنة** (حذف المادة)	تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة سنويًا على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، وتقدم تقريراً سنوياً للمجلس عن أعمالها خلال العام المالي المنصرم.	---
16	**ملحق (أ): معايير وضوابط وأهداف لائحة المكافآت** (إضافة الملحق)	---	**يراعى في لائحة وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة ما يلي:** **1. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.** **2. أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل. كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.** **3. أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.** **4. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.** **5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.** **6. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.**

Avalon Pharma

			7. **حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.** 8. **تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصدارًا جديدًا أم أسهمًا اشترتها الشركة.**

اللائحة الجديدة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

وتم التوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 09/ 05/ 2024م الموافق 1445/11/01هـ

تم اعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ / / 2024م

مقدمة:

تم إعداد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") التابعة لمجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية – افالون فارما ("الشركة") بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات التي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة باعتماد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

تهدف الشركة من تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت إلى تنويع سلطة اتخاذ القرار في الشركة، ومن ذلك نقل اختصاص التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مكافآتهم وتعيين الرئيس التنفيذي وخطة التعاقب الوظيفي للوظائف القيادية وعضوية المجلس، وكذلك مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والادارة التنفيذية للشركة والسياسات المعتمدة لهذا الغرض، وقد تم وضع هذه اللائحة لتنظيم أعمال لجنة الترشيحات والمكافآت.

تعريفات:

يقصد بالمفردات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضِ السياق معنىً آخر:

1) **الشركة**: هي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.

2) **الهيئة**: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

3) **اللجنة**: لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.

4) **المجلس / مجلس الإدارة**: هو مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين، وأعضاؤه هم الذين يختارهم المساهمون ويكونون في مجموعهم مجلس إدارة الشركة.

5) **عضو/ أعضاء المجلس**: هو العضو/ هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

6) **عضو/ أعضاء اللجنة**: هو عضو / هم أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت.

7) **العضو غير التنفيذي**: عضو المجلس الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى أجرا شهريا أو سنويا عن ذلك، ولا يدخل في ذلك المكافأة التي يتقاضاها عن عضويته في مجلس الإدارة.

8) **العضو التنفيذي**: عضو المجلس الذي شغل منصبا في الشركة ويتقاضى عنه أجرا شهريا أو سنويا.

9) **الإدارة التنفيذية**: الرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بناءً على توجيهات لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الأولى: تشكيل اللجنة وقواعد اختيار أعضائها:

1. تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة تكون مدة عضوية اللجنة من بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء أعمال دورة المجلس الإدارة.
2. ينبغي أن تشكل عضوية اللجنة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل والا يزيد عدد الأعضاء عن (5) خمسة أعضاء، على أن يكون أعضاءها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، مع إمكانية تعيين أشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم، شريطة أن يكون من بين أعضائها عضو ا مستقلا واحدا على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة .
3. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيسا للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة في الاجتماع الأول للجنة مع بداية كل دورة جديدة أو في حالة إعادة تشكيل اللجنة من بينهم رئيسا للجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين .
4. لا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب رئيس اللجنة.
5. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها
6. يجوز بقرار من مجلس الإدارة، إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها .
7. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة .
8. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضوا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين.

المادة الثانية: مهام واختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بما يلي:

1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى المجلس للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، وان يتم مراعاة المعايير والضوابط والأهداف المبينة في الملحق رقم (أ) لهذه اللائحة عند اعداد سياسة المكافآت.
2. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

3. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة من قبل الشركة.

4. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

5. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

6. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

7. تحديد الوقت الذي يتعين على عضو المجلس تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

8. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

9. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

10. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

11. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

12. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.

13. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة الثالثة: مكافأة أعضاء اللجنة:

تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت والبدلات وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة: أمين اللجنة:

1. يمكن للجنة تعيين أمينا لها من بين أعضائها أو من غيرهم على أن تتوافر فيه المتطلبات المناسبة للمنصب حسب ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتكون مهامه ومسؤولياته كالتالي:

- توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات في هذه الاجتماعات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

- تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- رفع التقارير الدورية حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، وتأدية جميع المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من قبل اللجنة.

المادة الخامسة: السرية:

يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو المجلس بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه الا في الحالات التي تنص عليها الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة .

المادة السادسة: اجتماعات اللجنة:

1. تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على دعوة من رئيس اللجنة بصفة دورية كل ستة اشهر مرة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، وتقدم تقريراً سنوياً للمجلس عن أعمالها خلال العام المالي المنصرم.، كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من الأعضاء طلبا كتابيا بعقد اجتماع.
2. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اغلبية أعضاء اللجنة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. . إن تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصيا فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة لحضور الاجتماع.
4. يتعين إرسال دعوات الاجتماع قبل وقت كافي على أن يوضح في الدعوة وقت، وتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال، إضافة إلى الوثائق التي سيتم مناقشتها في الاجتماع.
5. تعقد اللجنة جميع اجتماعاتها في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة أم من خلال وسائل الاتصال الحديثة.
6. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

7. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة: التعديل والحذف والإضافة:

لا يتم تعديل أو حذف أو إضافة أي مادة لهذه اللائحة إلا بتوصية من مجلس الإدارة وبعد اعتماد الجمعية العامة لمساهمي الشركة للائحة المعدلة.

المادة الثامنة: أحكام عامة:

1. يتابع مجلس الإدارة عمل هذه اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها للأعمال الموكلة إليها.
2. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية العامة على تلك التعديلات.
3. كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
4. تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

ملحق (أ)

معايير وضوابط وأهداف لائحة المكافآت

يراعى في لائحة وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة ما يلي:

1. انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
2. أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل. كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
4. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
6. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
7. حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
8. تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصدارًا جديدًا أم أسهمًا اشترتها الشركة.

اللائحة السابقة

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية غير العادية لمساهمي الشركة والمنعقدة في تاريخ 1445/2/28هـ
الموافق 2023/9/13م

Industrial Investment License No. 1010300816/6, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ١٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية:
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

مقدمة:

تهدف الشركة من تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت إلى تنويع سلطة اتخاذ القرار في الشركة، ومن ذلك نقل اختصاص التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مكافآتهم وتعيين الرئيس التنفيذي وخطة التعاقب الوظيفي للوظائف القيادية وعضوية المجلس، وكذلك مكافآت موظفي الشركة والسياسات المعتمدة لهذا الغرض، وقد تم وضع هذه اللائحة لتنظيم أعمال لجنة الترشيحات والمكافآت.

تعريفات:

يقصد بالمفردات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضِ السياق معنىً آخر:

1) **الشركة**: هي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.

2) **اللجنة**: لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.

3) **المجلس / مجلس الإدارة**: هو مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين، وأعضاؤه هم الذين يختارهم المساهمون ويكونون في مجموعهم مجلس إدارة الشركة.

4) **عضو/ أعضاء المجلس**: هو العضو/ هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

5) **عضو/ أعضاء اللجنة**: هو عضو / هم أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت.

6) **العضو غير التنفيذي**: عضو المجلس الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى أجرا شهريا أو سنويا عن ذلك، ولا يدخل في ذلك المكافأة التي يتقاضاها عن عضويته في مجلس الإدارة.

7) **العضو التنفيذي**: عضو المجلس الذي شغل منصبا في الشركة ويتقاضى عنه أجرا شهريا أو سنويا.

8) **الإدارة التنفيذية**: الرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بناءً على توجيهات لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الأولى: مهام واختصاصات اللجنة:

تكون مهام لجنة الترشيحات والمكافآت واختصاصاتها وفق ما يلي:

أ- **الترشيح:**

١- وضع السياسات والمعايير للعضوية في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية:
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

Industrial Investment License No. 1010030616/76, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 904281

2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مهنية او مخلة بالشرف أو الأمانة.

3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

4- تحديد الوقت الذي يتعين على عضو المجلس تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

5- تقوم اللجنة بالمراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

6- تقوم اللجنة بمراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

7- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين والإدارة التنفيذية.

8- تقوم اللجنة بالتأكد بشكل سنوي من حالات تعارض المصالح إذا كان عضو المجلس يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى أو لديه أعمال تمثل مصلحة مع الشركة.

9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.

10- تقوم اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس ورفع الاقتراحات اللازمة للمجلس لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة.

11- تقوم اللجنة بالتاكد من وجود السياسات اللازمة لغرض تقييم عمل الموظفين سنويا والموافقة عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة للحصول على الموافقة النهائية والتاكد من تنفيذها لاحقا.

12- تقوم اللجنة بالتاكد من اعتماد المعايير اللازمة لتحديد رواتب الموظفين بما يتلائم مع سوق التوظيف وأوضاع الاقتصاد عامة من ناحية نسب التضخم، المنافسة، وما اليه.

13- تقوم اللجنة بالتاكد من وجود سياسة مكافآت نهاية السنة المالية (Discretionary) وكيفية توزيعها قبل عرضها على مجلس الإدارة للحصول على الموافقة النهائية والتاكد من تنفيذها لاحقا.

ب- <u>المكافآت</u>:

1- إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، وكذلك للموظفين في الشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة لمراجعتها ثم إلى الجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعَ في تلك اللائحة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والتحقق من تنفيذها.

2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان انحراف جوهري عن هذه السياسة ان وجد.

3- المراجعة الدورية للائحة المكافآت المقررة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية عامة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقًا للائحة المعتمدة.

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية:
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

Industrial Investment License No. 1010300618/76, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

ت- **معايير وضوابط وأهداف لائحة المكافآت:**

يراعى في لائحة المكافآت ما يلي:

1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

2- أن تقدِّم المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين عامة على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.

3- أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصدارًا جديدًا أم أسهمًا اشترتها الشركة.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء المجلس التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات أو مدة دورة مجلس الإدارة أو المتبقي منها، أيهما أقصر.

المادة الثالثة: مكافأة أعضاء اللجنة:

تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً للائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة: المركز الشاغر:

إذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغر مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة أو الاستقالة

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ، ٠٠ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١ ٩٦٦ ، ٠٠
المدينة الصناعية الثانية:
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ، ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ، ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

Industrial Investment License No. 1010300616/76, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

المادة الخامسة: الرئيس والأمين:

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أمينا لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

المادة السادسة: السرية:

1. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو المجلس بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه الا في الحالات التي تنص عليها الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة .

المادة السابعة: اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنين من أعضاء اللجنة على الأقل، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين.

المادة الثامنة: عدد اجتماعات اللجنة:

تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة سنويًا على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، وتقدم تقريراً سنوياً للمجلس عن أعمالها خلال العام المالي المنصرم.

المادة التاسعة: التعديل والحذف والإضافة:

لا يتم تعديل أو حذف أو إضافة أي مادة لهذه اللائحة إلا بتوصية من مجلس الإدارة وبعد اعتماد الجمعية العامة لمساهمي الشركة للائحة المعدلة.

المادة العاشرة: أحكام عامة:

1. يتابع مجلس الإدارة عمل هذه اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها للأعمال الموكلة إليها.
2. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية العامة على تلك التعديلات.
3. كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
4. تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب.٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية:
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

Industrial Investment License No. 1010300616/6, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 9043

Avalon Pharma

جدول تعديلات سياسة المكافآت للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (افالون فارما)

#	رقم المادة في اللائحة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1.	**المادة (4): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة**	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

		في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (350,000) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي سنوياً، على أن يستثنى جميع الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه من المكافآت والبدلات. مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	ويجب مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

اللائحة الجديدة

سياسة المكافآت للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية

أولاً: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("**أفالون**" أو "**الشركة**") بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "*إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ....* ".

وتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1445/2/28هـ الموافق 2023/9/13م في تمام الساعة الثانية ظهرًا.

ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفّزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
- مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.

يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

ويجب مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها كما لا يستحق أمين سر اللجنة بدل أو مكافأة خاصة، إذا كان ممن يتقاضون راتبا شهريا من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة.

أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.

عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

سادسا: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف.
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- سياسة تأمين على الحياة تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.

يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.

سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.

يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

1) أعضاء مجلس الإدارة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	٥،٠٠٠ ريال
بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة الرياض	٣،٠٠٠ ريال

بدل سنوي مقطوع للعضو الواحد	٢٠٠،٠٠٠ ريال
بدل سنوي مقطوع لرئيس مجلس الإدارة	٢٥٠،٠٠٠ ريال

مكافأة مرتبطة بالأرباح: في حال اعتماد هذا الخيار، نسبة معينة من صافي بالأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.

2) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	٥،٠٠٠ ريال
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	١٠٠،٠٠٠ ريال

3) مصروفات ومزايا أخرى:

تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض .
تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني حسب الحجز المتوفر.

تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة-من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

ملحوظة:

وتم التوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 09/ 2024/05م الموافق 1445/11/01هـ

تم اعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ / / 2024م

اللائحة السابقة

سياسة المكافآت للمجلس ولجانه والإدارة التنفيذية

أولاً: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية ("**أفالون**" أو "**الشركة**") بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "*إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ....*".

وتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1445/2/28هـ الموافق 2023/9/13م في تمام الساعة الثانية ظهرًا.

ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفّزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
- مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

Industrial Investment License No. 1010900616/6, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

- في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.

يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (350,000) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال سعودي سنوياً، على أن يستثنى جميع الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه من المكافآت والبدلات.

مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها كما لا يستحق أمين سر اللجنة بدل أو مكافأة خاصة، إذا كان ممن يتقاضون راتبا شهريا من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة.

أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.

عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

سادسا: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

(Industrial Investment License No. 1010306616/8, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90420)

- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف.
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- سياسة تأمين على الحياة تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية. ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.

يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.

سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.

يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

1) أعضاء مجلس الإدارة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	٥،٠٠٠ ريال
بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة الرياض	٣،٠٠٠ ريال
بدل سنوي مقطوع للعضو الواحد	٢٠٠،٠٠٠ ريال
بدل سنوي مقطوع لرئيس مجلس الإدارة	٢٥٠،٠٠٠ ريال

مكافأة مرتبطة بالأرباح: في حال اعتماد هذا الخيار، نسبة معينة من صافي بالأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.

2) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	٥،٠٠٠ ريال
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	١٠٠،٠٠٠ ريال

3) مصروفات ومزايا أخرى:

تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة الرياض .
تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني حسب الحجز المتوفر.

تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة-من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

ملحوظة:

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1445/2/28 هـ الموافق 2023/9/13م الساعة الثانية ظهرا

Industrial Investment License No. 1010300616/6, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430
ترخيص استثمار صناعي رقم ١٠١٠٣٠٠٦١٦/٦ ، سجل تجاري رقم ١٠١٠١٥٠٥٣٨ ، الغرفة التجارية ٩٠٤٣٠

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ ـ ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ ـ ٣٩٤٨ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

Avalon Pharma

جدول تعديلات لائحة توزيع الارباح لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (افالون فارما)

#	رقم المادة في اللائحة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1.	**المادة ثانيا - الفقرة (3):** (تعديل النص)	يتم مراجعة الوضع النقدي للشركة ومعدلات نسبة كفاية رأس المال، وفي حال كفايته؛ يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين بحد اقصى **(5)% من رأس المال المدفوع.**	يتم مراجعة الوضع النقدي للشركة ومعدلات نسبة كفاية رأس المال، وفي حال كفايته؛ يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين بحد اقصى **(50%) من صافي الأرباح القابلة للتوزيع.**
2.	**المادة ثانيا:** (إضافة فقرة (6))	---	**يُقيّد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.**
3.	**المادة سادسا - الفقرة (2):** (تعديل النص)	في أي حال من الأحوال يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح علي المساهمين المستحقين خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق الأرباح المحددة بقرار الجمعية العامة.	في أي حال من الأحوال يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح علي المساهمين المستحقين خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق الأرباح المحددة بقرار الجمعية العامة، **او في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.**
4.	**المادة ثامنا:** (إضافة جديدة)		**ثامناً: تعديل اللائحة** يحق لمجلس إدارة الشركة اجراء أي تعديلات على هذه اللائحة واصدارها بشكلها المعدل بموجب قرار يصدر عن المجلس

اللائحة السابقة

لائحة توزيع الأرباح

لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (أفالون فارما)

كما هي بتاريخ ٢٦ /١١/١٤٤٤هـ

الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٥م

وتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٥م

والجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٥م

Industrial License No. 4211021382, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430
سجل صناعي برقم قيد ٤٢١١٠٢١٣٨٢ ، سجل تجاري رقم ١٠١٠١٥٠٥٣٨ ، رقم العضوية بالغرفة التجارية ٩٠٤٣٠

[Public]
شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ – ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ – ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

www.avalonpharmaceutical.com

أولاً: مقدمة عامة

تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (أفالون فارما) وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة بحيث تنظم هذه السياسة العمليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد وقت سدادها. وتسعى الشركة إلى تحقيق سياسة لتوزيع الأرباح ثابتة بشكل عام وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغيير يطرأ على هذه السياسة وبشكل عام تسعى الشركة دائماً إلى الالتزام بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها متى ما تم إقرار ذلك من الجمعية العامة للمساهمين مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات التي قد تطرأ على المبلغ النقدي الموزع كأرباح كل عام طبقاً لخطط الشركة الاستراتيجية وأهدافها المستقبلية من استغلال الاحتياطيات التي لديها في الدخول بمشاريع أو استثمارات تخدم وتحقق أهداف الشركة والمساهمين كما قد تختلف هذه الأرباح سنوياً بهدف زيادة راسمال الشركة عن طريق رسملة جزء من الأرباح المحققة.

ثانياً: سياسة الشركة في توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية، على النحو التالي:-

١- للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه للأغراض التي تحددها الجمعية.

٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٣- يتم مراجعة الوضع النقدي للشركة ومعدلات نسبة كفاية رأس المال، وفي حال كفايته؛ يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين بحد اقصى (٥٪) من رأس المال المدفوع.

٤- لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية خلال العام، وفقًا لنتائج الشركة ورصيد الأرباح المبقاة، ومركز السيولة ومتطلبات التدفقات النقدية المستقبلية، وذلك بعد الحصول على تفويض الجمعية العامة سنويًا.

٥- يصادق المساهمين على الأرباح الموزعة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة بعد عرضها عليهم من قبل مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

ثالثاً: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين بنهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.

[Public]

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ++ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ++
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ++
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ++

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية س.ت ١٠١٠١٥٠٥٣٨ Avalon Pharma (١)
www.avalonpharmaceutical.com

Industrial License No. 421102113882, Commercial Registration No. 1010150536, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430
ترخيص صناعي رقم ٤٢١١٠٢١١٣٨٨٢ سجل تجاري رقم ١٠١٠١٥٠٥٣٨ الغرفة التجارية ٩٠٤٣٠

رابعاً: قواعد عامة في سياسة توزيع الأرباح

١- تتروح سياسة الشركة الحالية في توزيع أرباح سنوية على مساهميها أو أرباح مرحلية وفي حال أراد مجلس الإدارة تغيير هذه السياسة يجب اتباع ماورد في شأن ذلك في لائحة حوكمة الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

٢- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة الأرباح التي تم توزيعها خلال الخمس سنوات الماضية بحد أقصى متضمنة الأرباح المقترح توزيعها للعام الصادر عنه التقرير ونسب الأرباح الموزعة على الأرباح المحققة وعلى رأس المال وإجمالي مبالغ الأرباح المقترح توزيعها.

خامساً: الإعلان عن توزيع الأرباح

١- يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة بتوزيع أرباح عن العام المالي الذي اتخذ فيه قراراً باعتماد نتائجه المالية، إلا في حال تم تفويض المجلس من قبل الجمعية بتوزيع الأرباح فيقرر المجلس توزيع الأرباح بما يتوافق مع هذه السياسة والنظام الأساس للشركة ونظام الشركات.

٢- متى أقر المجلس بالأرباح وأوصى بها للجمعية العامة فعليه الإعلان فوراً بعد اجتماعه الذي تم فيه إقرار الأرباح في تداول عن تفاصيل الأرباح موضحا بالاعلان مقدار التوزيع ونسبة الأرباح المراد توزيعها إلى الأرباح المحققة ورأسمال الشركة وأجمالي مبالغ الأرباح وطريقة السداد وتاريخ التوزيع - إن توفر وقت الأعلان وإلا يتم الإشارة إلى أنه سيتم الإعلان عن تاريخ التوزيع لاحقاً كما تتم الإشارة بالإعلان عن المساهمين المستحقين وهم المسجلين بسجلات مركز إيداع بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة والتي سيناقش فيها بند توزيع الأرباح طبقاً لتوصيات مجلس الإدارة.

٣- لن تقوم الشركة بالإعلان عن توزيع الأرباح في حال ما إذا كانت الشركة متعثرة مالياً أو في حالة إفلاسها أو إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعثر أو إفلاس الشركة.

٤- لن تقوم الشركة بالإعلان عن توزيع الأرباح في حال ما إذا كان ذلك سيؤثر على ملاءة رأسمال الشركة ويعرضها للتساءل من قبل هيئة السوق المالية.

سادساً: تاريخ توزيع الأرباح

١- تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين المستحقين طبقاً للمواعيد والطريقة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة وبناءً على توصيات مجلس الإدارة في هذا الخصوص ووفقاً لتعليمات وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

٢- في أي حال من الأحوال يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح علي المساهمين المستحقين خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق الأرباح المحددة بقرار الجمعية العامة.

[Public]

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
العدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

Industrial License No. 421102113982, Commercial Registration No. 1010150539, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90480

www.avalonpharmaceutical.com

٣- تقوم الشركة بالتعاقد مع إحدى الشركات أو البنوك المعتمدة محليًا لتتولى توزيع الأرباح السنوية وذلك طبقاً لسجلات المساهمين الواردة من مركز إيداع ويتم التوزيع عن طريق التحويل المباشر لحسابات المساهمين المستحقين والمربوطة بمحافظهم الاستثمارية .

٤- في حال تعذر تحويل الأرباح لأي من المساهمين بتاريخ التوزيع يمكن للمساهم في هذه الحالة الرجوع للبنك المختص بالتوزيع أو بالاتصال على الأرقام التي يتم تدوينها بإعلان التوزيع أو الرجوع لإدارة علاقات المستثمرين بالشركة لتسوية المبالغ وإتمام التحويل. وفي كل الأحوال تستمر الشركة في سداد التوزيعات من خلال البنك المختص للمساهمين الذين لم يتم تحويل المبالغ بحساباتهم المدونة بالسجلات.

٥- لا يتم احتساب فوائد على التوزيعات غير المطالب بها أو التي لا يتم استلامها من قبل المساهم المعني لأي سبب من الأسباب.

٦- إدارة علاقات المستثمرين والإدارة المالية بالشركة مسؤولة عن الإعداد والتنسيق اللازم لإنهاء كافة إجراءات التوزيع مع البنك المختص.

سابعاً: رسملة الأرباح

١- يجوز للشركة أن تقوم بزيادة رأسمالها عن طريق طرح أسهم جديدة للمساهمين الحاليين فيها مدفوعة بالكامل من احتياطياتها التي يشمل حساب الأرباح المبقاة والاحتياطي النظامي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٢- إذا وافقت هيئة السوق المالية على زيادة رأس المال عن طريق رسملة الاحتياطيات يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على هذا الإجراء خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ موافقة الهيئة وإذا لم يتم الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك المدة تعد موافقة الهيئة ملغاة ويتعين على الشركة إعادة تقديم الطلب مرة أخرى للهيئة.

[Public]

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (مساهمة مقفلة)
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٥٠٠٠ ٨٣٦ ١١ ٩٦٦ ٠٠ - ٩٢٠٠١٠٥٦٤
فاكس ٩٢٨٨ ٤٦٢ ١١ ٩٦٦ ٠٠
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٣٤٢٧ ٢٦٥ - ٣٩٤٨ ٢٦٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠
فاكس ٤٧٢٣ ٢٦٥ ١١ ٩٦٦ ٠٠

Middle East Pharmaceutical Industries (Closed Joint Stock Company)
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

Industrial License No. 4211021382, Commercial Registration No. 1010150538, Chamber of Commerce Membership (C.C.) No. 90430

اللائحة الجديدة

Avalon Pharma

لائحة توزيع الأرباح

لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية

(أفالون فارما)

وتم اعتمادها من قبل

الجمعية العامة غير العادية

بتاريخ ●/●/●هـ

الموافق ●/●/●م

Avalon Pharma

أولاً: مقدمة عامة

تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (أفالون فارما) وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة بحيث تنظم هذه السياسة العمليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد وقت سدادها. وتسعى الشركة إلى تحقيق سياسة لتوزيع الأرباح ثابتة بشكل عام وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغيير يطرأ على هذه السياسة وبشكل عام تسعى الشركة دائماً إلى الالتزام بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها متى ما تم إقرار ذلك من الجمعية العامة للمساهمين مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات التي قد تطرأ على المبلغ النقدي الموزع كأرباح كل عام طبقاً لخطط الشركة الاستراتيجية وأهدافها المستقبلية من استغلال الاحتياطيات التي لديها في الدخول بمشاريع أو استثمارات تخدم وتحقق أهداف الشركة والمساهمين كما قد تختلف هذه الأرباح سنوياً بهدف زيادة راسمال الشركة عن طريق رسملة جزء من الأرباح المحققة.

ثانياً: سياسة الشركة في توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية، على النحو التالي: -

1- للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه للأغراض التي تحددها الجمعية.

2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

3- يتم مراجعة الوضع النقدي للشركة ومعدلات نسبة كفاية رأس المال، وفي حال كفايته؛ يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين بحد اقصى (50%) من صافي الأرباح القابلة للتوزيع.

4- لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية خلال العام، وفقًا لنتائج الشركة ورصيد الأرباح المبقاة، ومركز السيولة ومتطلبات التدفقات النقدية المستقبلية، وذلك بعد الحصول على تفويض الجمعية العامة سنويًا.

5- يصادق المساهمين على الأرباح الموزعة وفق الفقرة (4) من هذه المادة بعد عرضها عليهم من قبل مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

6- يُقيّد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

Avalon Pharma

ثالثاً: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين بنهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.

رابعاً: قواعد عامة في سياسة توزيع الأرباح

1- تتروح سياسة الشركة الحالية في توزيع أرباح سنوية على مساهميها أو أرباح مرحلية وفي حال أراد مجلس الإدارة تغيير هذه السياسة يجب اتباع ماورد في شأن ذلك في لائحة حوكمة الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

2- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة الأرباح التي تم توزيعها خلال الخمس سنوات الماضية بحد أقصى متضمنة الأرباح المقترح توزيعها للعام الصادر عنه التقرير ونسب الأرباح الموزعة على الأرباح المحققة وعلى رأس المال وإجمالي مبالغ الأرباح المقترح توزيعها.

خامساً: الإعلان عن توزيع الأرباح

1- يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة بتوزيع أرباح عن العام المالي الذي اتخذ فيه قراراً باعتماد نتائجه المالية، إلا في حال تم تفويض المجلس من قبل الجمعية بتوزيع الأرباح فيقرر المجلس توزيع الأرباح بما يتوافق مع هذه السياسة والنظام الأساس للشركة ونظام الشركات.

2- متى أقر المجلس بالأرباح وأوصى بها للجمعية العامة فعليه الإعلان فوراً بعد اجتماعه الذي تم فيه إقرار الأرباح في تداول عن تفاصيل الأرباح موضحا بالاعلان مقدار التوزيع ونسبة الأرباح المراد توزيعها إلى الأرباح المحققة ورأسمال الشركة وأجمالي مبالغ الأرباح وطريقة السداد وتاريخ التوزيع - إن توفر وقت الأعلان وإلا يتم الإشارة إلى أنه سيتم الإعلان عن تاريخ التوزيع لاحقاً كما تتم الإشارة بالإعلان عن المساهمين المستحقين وهم المسجلين بسجلات مركز إيداع بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة والتي سيناقش فيها بند توزيع الأرباح طبقاً لتوصيات مجلس الإدارة.

3- لن تقوم الشركة بالإعلان عن توزيع الأرباح في حال ما إذا كانت الشركة متعثرة مالياً أو في حالة إفلاسها أو إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعثر أو إفلاس الشركة.

4- لن تقوم الشركة بالإعلان عن توزيع الأرباح في حال ما إذا كان ذلك سيؤثر على ملاءة رأسمال الشركة ويعرضها للتساءل من قبل هيئة السوق المالية.

سادساً: تاريخ توزيع الأرباح

1- تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين المستحقين طبقاً للمواعيد والطريقة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة وبناءً على توصيات مجلس الإدارة في هذا الخصوص ووفقاً لتعليمات وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

2- في أي حال من الأحوال يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح علي المساهمين المستحقين خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق الأرباح المحددة بقرار الجمعية العامة، او في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

3- تقوم الشركة بالتعاقد مع إحدى الشركات أو البنوك المعتمدة محليًا لتتولى توزيع الأرباح السنوية وذلك طبقاً لسجلات المساهمين الواردة من مركز إيداع ويتم التوزيع عن طريق التحويل المباشر لحسابات المساهمين المستحقين والمربوطة بمحافظهم الاستثمارية.

4- في حال تعذر تحويل الأرباح لأي من المساهمين بتاريخ التوزيع يمكن للمساهم في هذه الحالة الرجوع للبنك المختص بالتوزيع أو بالاتصال على الأرقام التي يتم تدوينها بإعلان التوزيع أو الرجوع لإدارة علاقات المستثمرين بالشركة لتسوية المبالغ وإتمام التحويل. وفي كل الأحوال تستمر الشركة في سداد التوزيعات من خلال البنك المختص للمساهمين الذين لم يتم تحويل المبالغ بحساباتهم المدونة بالسجلات.

5- لا يتم احتساب فوائد على التوزيعات غير المطالب بها أو التي لا يتم استلامها من قبل المساهم المعني لأي سبب من الأسباب.

6- إدارة علاقات المستثمرين والإدارة المالية بالشركة مسؤولة عن الإعداد والتنسيق اللازم لإنهاء كافة إجراءات التوزيع مع البنك المختص.

سابعاً: رسملة الأرباح

1- يجوز للشركة أن تقوم بزيادة رأسمالها عن طريق طرح أسهم جديدة للمساهمين الحاليين فيها مدفوعة بالكامل من احتياطياتها التي يشمل حساب الأرباح المبقاة والاحتياطي النظامي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

2- إذا وافقت هيئة السوق المالية على زيادة رأس المال عن طريق رسملة الاحتياطيات يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على هذا الإجراء خلال (6) ستة اشهر من تاريخ موافقة الهيئة وإذا لم يتم الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك المدة تعد موافقة الهيئة ملغاة ويتعين على الشركة إعادة تقديم الطلب مرة أخرى للهيئة.

ثامناً: تعديل اللائحة

يحق لمجلس إدارة الشركة اجراء أي تعديلات على هذه اللائحة واصدارها بشكلها المعدل بموجب قرار يصدر عن المجلس.